تَقْرِيبُ الرَّوضِ المُرْبِعِ
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

رجب/١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد.

فإن كتاب الروض المربع من أنفس كتب المذهب الحنبلي، وأوسعها انتشارًا في زماننا، غير أنه- فيما يبدو لي- بحاجةٍ إلى تقريبٍ وتيسيرٍ، وهذه محاولة متواضعة لتقريبه، وقد سلكت للوصول إلى هذا المقصود الآتي:

-دمج عبارة الزاد مع الروض.

-توضيح عبارة الروض من كتب المذهب الأخرى؛ إما بإرجاع الضمير، أو استبداله بالظاهر، أو زيادة كلمةٍ أو جملةٍ، أو تعريفٍ لمصطلحٍ، أو ذكرِ مثالٍ،... بما لا يخل بالمقصود، مع الحرص الشديد على دقة العبارة.

-لم أحذف شيئًا من مسائل الكتاب، لكن قد أُقدم مسألةً أو جملةً على أخرى؛ لإلحاق النظير بنظيره، أو لكونه أوضح، أو للاختصار، مع المحافظة سلامة المعنى.

-بيان ما أُبهم من الأحكام، وضم قيودٍ يحتاج إليها.

-يضم الشارح تبعًا للمتن- أحيانًا- فصلين أو أكثر في فصلٍ واحدٍ، فلأجل الإيضاح وتنشيط القارئ، قمت بإبراز هذه الفصول؛ متابعًا- في الغالب- المقنع، الذي هو أصل الزاد.

-بعض المسائل لا تخلو من حالين أو أكثر، فأبرزت هذه الأحوال، بقولي: لا تخلو من حالين، أو لا تخلو من أحوالٍ، ونحو ذلك.

-رقمت بعض المسائل أو الشروط؛ للتوضيح. وقراءةُ القارئ تستقيم بدون نطقٍ بهذه الأرقام.

-جعلت كل مسألةٍ في سطرٍ مستقلٍ.

-نتج عن الفقرة السابقة أن بعض علامات الترقيم قد لا تكون في مكانها المناسب، فيُتنبه لهذا.

-طيُّ الخلاف المذهبي الذي يذكره الشارح، مع الإيماء إليه في الحاشية.

-ضبط ما يشكل من الكلمات، وشرحُ غريب ما يحتاج للبيان، وقد أرجع لكتابٍ معاصرٍ؛ لكون عبارته أوضح.

-إبراز القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بتغيير لون الخَط.

هذا ما فعلته لأجل التقريب والتسهيل.

ومن باب إتمام الفائدة:

-ذكرت دليل المسألة التي لم يُذكر دليلها، مقتصرًا على كتب المذهب، وقد أذكر أدلةً في الحاشية تصلح أن تكون دليلًا للمسألة؛ وسبب ذكرها في الحاشية أني لم أرها في كتب المذهب.

-التنبيه لِما خالف فيه الماتن أو الشارح المذهب.

-ذكرت ما وقفت عليه من مسائل الإجماع، إما في صلب الكتاب، أو في الحاشية، حسب ما يقتضيه السياق، فإن كان في المسألة التي نُقل الإجماع فيها خلافٌ معتبر، أشرت إليه في الحاشية، ويكون فائدة نقل الإجماع حينئذٍ، أن يُعلم أن هذا قول عامة العلماء، وجُلُّ التعويل في هذا على كتاب موسوعة الإجماع، وهي مجموعة رسائل علمية، طبعتها دار الفضيلة، وكتاب إجماعات العبادات، الذي أصدرته مؤسسة الدرر السَّنية.

-ذكرت المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، معوِّلًا- في الغالب- على ابن هبيرة في الإفصاح، وابن مفلحٍ في الفروع.

ولا يخفى أن ابن هبيرة إذا نقل الإجماع أو الاتفاق، فإنما يقصد به إجماع الأئمة الأربعة.

-ذكرت ألفاظ الأحاديث من مصادر التخريج[1]، مع انتقاء أقرب لفظٍ لما ذكره المؤلف، وعدم الإطالة في التخريج، وفي الغالب أذكر راوي الحديث، ثم أعقبه بمن خرَّجه من الأئمة، وأجعل الحكم على الحديث في الحاشية.

-النقول التي في الحاشية، إن كانت بالنص أو مع تغييرٍ يسيرٍ جدًّا، وضعت النقل بين علامتي تنصيصٍ «...».

-رجعت لكثيرٍ من كتب المذهب، وجُلُّ ما أنقله من كشاف القناع، ودقائق أولي النُّهى، وهداية الراغب.

هذا وإن أول ما ابتدأت به هو كتاب البيع، في أوائل سنة ستٍّ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، وكانت الخاتمة بكتاب العتق، ظهر يوم الأربعاء، الثامن والعشرين، من جمادى الأولى، سنة تسعٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ.

واللهَ الكريمَ أسأل أن يعتقنا وولدينا من النار، وأن يعفو عن التقصير والخلل، وأن يجزي بالحسنى مَنْ نبَّه على نقصٍ أو زللٍ[2].

---

(١)قال العلامة النووي في منهاج الطالبين (ص٨): «ما وجدتُّه من الأذكار مخالفًا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة» قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (١/١١٠): «لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث، وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه، بخلاف الفقهاء؛ فإنهم إنما يعتنون- غالبًا- بمعناه».

(٢) أؤمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ أو اقتراحٍ على البريد الإلكتروني kmy424@gmail.com

كتاب الطهارة

كتاب: هو من المصادر السيالة، أي التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كتبتُ كتابًا، وكَتبًا وكتابةً، وسمي المكتوب به مجازًا.

ومعناه لغةً: الجمع، مِن تكتَّب بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة. والكتابة بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف.

والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة، مما يوجبها ويُتطهر به، ونحو ذلك.

وبدأ بها؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدر طَهُر يَطهُر بضم الهاء فيهما.

وأما طهَر– بفتح الهاء– فمصدره: طُهْرًا، كحَكَم حُكْمًا.

وفي الاصطلاح: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

والحدث: وصف قائم بالبدن، مانع من الصلاة ونحوها.

وقولنا: وما في معناه، أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغَسل الميت، والوضوءِ والغُسلِ المستَحبين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغَسل يدَي القائم من نوم ليلٍ ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوءٍ أو غُسلٍ.

وقولنا: وزوال الخبث، أي: النجاسة، أو حكمها، بالاستجمار، أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه. فالطهارة ما ينشأ عن التطهير، وربما أُطلقت على الفعل، كالوضوء والغسل.

المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع، ثلاثة؛ لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز، فلا يخلو، إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز، فهو الطاهر، وإلا فهو النجس.

أحدها: طهور، أي مطهر. قال ثعلب: طَهور– بفتح الطاء– الطاهر في ذاته، المطهِّر لغيره. اهـ، قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}.

لا يرفع الحدَث غيرُه.

والحدث ليس نجاسةً، بل معنًى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوَها.

والطاهر: ضد المحدث والنجس.

ولا يزيل النجَس الطارئَ على محلٍّ طاهرٍ– وهو النجاسة الحُكْميَّة– غير الماء الطهور، والتيمم مبيح لا

رافع، وكذا الاستجمار.

والماء الطَّهور هو الباقي على خِلقته، أي: صفته التي خُلق عليها، إما حقيقةً، بأن يبقى على ما وُجد عليه من برودةٍ، أو حرارةٍ، أو ملوحةٍ ونحوها، أو حُكمًا، كالمتغير بمُكثٍ أو طُحْلبٍ، ونحوه مما يأتي ذِكره.

هو أنواع:

١. منه: ما يكره استعماله، وهو:

-ما تغير بغير ممازجٍ[١]، أي: مخالطٍ، كقِطَع كافورٍ، وعودٍ قَمَاريٍّ[٢]، ودُهنٍ طاهرٍ على اختلاف أنواعه. قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقَطِران والزفت والشمع؛ لأن فيه دُهنيةً يتغير بها الماء. اهـ، أو تغير بملحٍ مائيٍّ- لا معدنيٍّ، فيسلبه الطُّهورية- ووجه الكراهة: خروجًا من الخلاف.

-وما سُخن بنجسٍ، فيكره مطلقًا[٣]، ظُنَّ وصولُها إليه، أو لا، حَصينًا كان الحائل أو لا، ولو بَرَد؛ لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاءٍ لطيفةٍ إليه.

ومحل الكراهة: إن لم يحتج إليه، فإن لم يجد غيره، تعيَّن؛ إذ لا يترك واجب لشبهةٍ.

-وما سُخِّنَ بمغصوبٍ؛ لاستعمال المغصوب فيه.

-وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وكُره أيضًا بقلُ المقبرة وشوكُها.

-وما اشتد حره أو برده؛ لمنعه كمال الطهارة.

-واستعمال ماءِ زمزم في إزالة خبثٍ؛ تشريفًا له.

-واستعمال قليلٍ في طهارةٍ مستحبةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغُسل جمعةٍ، أو عيدٍ ونحوه، وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ في وضوءٍ أو غسلٍ؛ للخلاف في سَلْبه الطهورية.

٢. ومنه: ما لا يكره استعماله، وهو:

-وضوءٌ[٤] وغسلٌ بماء زمزم؛ لقول عليٍّ: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجلٍ من ماء زمزم، فشرب

---

(١)في حاشية العنقري: (٨٢/١): «وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله».

(٢)في حاشية الروض (٦١/١): الكافور: طيب معروف. والعود القماري: بفتح القاف، نسبة إلى قامر، بلدة بالهند.

(٣)مجموع الفتاوى (٦٩/٢١): «المسخن بالنجاسة ليس بنجسٍ، باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه». وكراهته من المفردات. الإنصاف (٤٩/١).

(٤)الفروع (٦٣/١): «لا الوضوء (و)».

منه وتوضأ»[1].

-وما تغير بمكثه، أي بطول إقامته في مَقَرِّه، وهو الآجن؛ لأنه ﷺ توضأ بماءٍ آجنٍ[2]، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قولَه من أهل العلم، سوى ابن سيرين[3].

-أو تغير بطاهرٍ يشق صون الماء عنه، من نابتٍ فيه، وورق شجرٍ، وسمكٍ، وما تلقيه الريح أو السيول من تبنٍ ونحوه، وطحلبٍ[4]؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه.

فإن وضع قصدًا وتغير به الماء عن ممازجةٍ، سَلَبه الطهورية.

-أو تغير بمجاورة ميتةٍ، أي بريح ميتةٍ إلى جانبه. قال في المبدع: «بغير خلافٍ نعلمه».

-أو سُخن بشمسٍ، أو بطاهرٍ مباحٍ، ولم يشتد حره؛ لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه[5]، ذكره في المبدع. ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوفُ مشاهدة العورة، أو قصدُ التنعم بدخوله، لا كونُ الماء مسخنًا.

-أو استُعمل قليلٌ في طهارةٍ غير مشروعةٍ، كتبردٍ.

والكثير من الماء ما فوق القُلَّتين، والقليل ما دونهما.

والقُلَّة: اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قِلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة. والقُلَّتان: خمسمائة رطلٍ- بكسر الراء وفتحها- عراقيٍّ تقريبًا، فلا يضر نقص يسير، كرطلٍ ورطلين.

وأربعمائةٍ وستةٌ وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطلٍ مصري، ومائة وسبعة وسُبع رطلٍ دمشقيٍّ، وتسعة وثمانون وسُبعا رطلٍ حلبيٍّ، وثمانون رطلًا وسُبعان ونصف سُبعِ رطلٍ قدسيٍّ.

---

(١)رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥٦٤) وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٢٤٠): إسناده حسن.

(٢)قال محققو كشاف القناع: لم نقف عليه.

(٣)الإجماع (ص٣٤): «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن، من غير نجاسةٍ حلتْ فيه، جائز، وانفرد ابن سيرين، فقال: لا يجوز».

(٤)المغني (١/١٢): ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز، وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه، ولا نعلم فيه خلافًا.

(٥)منهم أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس. مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٣) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٢٩٩): «التطهر بالماء المسخن اتفقوا على جوازه، إلا ما نقل عن مجاهدٍ».

فالرطل العراقي: تسعون مثقالًا[١]، سبعُ القدسيِّ وثمن سُبعه، وسُبع الحلبي وربعُ سُبعه، وسُبع الدمشقي ونصفُ سُبعه، ونصف المصري وربعه وسُبعُه.

وإنما خُصت القلتان بقِلال هجر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث[٢]، ولأنها كانت مشهورةَ الصفة، معلومة المقدار.

قال ابن جريجٍ: رأيت قِلال هجر، فرأيت القُلَّة تَسَعُ قِربتين وشيئًا.

والقِربة: مائة رطلٍ بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفًا، فكانت القُلتان خمسمائةِ رطلٍ بالعراقي.

وإذا بلغ الماء قلتين، فخالطته نجاسة، قليلة أو كثيرة، ولم تغيره، فطهور– ولو كانت بول آدميٍّ أو عَذِرته[٣]؛ لأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب–؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قُلتين، لم ينجسه شيء» وفي روايةٍ: «لم يحمل الخبث» رواه الخمسة[٤].

وأما ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٥]، من حديث أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وما رواه ابن ماجه[٦]، من حديث أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء

---

(١) المثقال= أربع جرامات وربع، فالقلتان ١٩١،٢٥ كجم، وذلك تقريبًا ١٩١،٢٥ لتر من الماء. الحواشي السابغات (ص١٥).

(٢)أخرجه ابن عديٍّ في الكامل (٨٢/٨) وقال: قوله: «قلال هجر» غير محفوظٍ.

(٣)في الزاد والروض: «(أو خالطة البول أو العذرة) من آدميٍّ (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا. ومفهوم كلامه: أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في المبدع: ينجس على المذهب وإن لم يتغير؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه. وروى الخلال بإسناده أن عليًّا ﷺ سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ، فأمرهم بنزحها. وعنه: أن البول والعَذِرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر».

والمثبتُ: المذهب، قال في الإقناع: «وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم»، ومشى عليه في الغاية وهداية الراغب.

(٤)مسند أحمد (٤٦٠٥) سنن أبي داود (٦٣) جامع الترمذي (٦٧) سنن النسائي (٥٢) سنن ابن ماجه (٥١٧) قال في خلاصة البدر المنير (٨/١): «صححه الأئمة، كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم».

(٥)مسند أحمد (١١٢٥٧) سنن أبي داود (٦٦) جامع الترمذي (٦٦) سنن النسائي (٣٢٦) قال في فتح الغفار (١٥/١): «صححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزمٍ والحاكم».

(٦)سنن ابن ماجه (٥٢١) قال في خلاصة البدر المنير (٨/١): «حديث ضعيف، في إسناده رِشدين بن سعدٍ المصري، وهو واهٍ... وأشار إمامنا الشافعي أيضًا إلى ضعفه، واستغنى عنه بالإجماع».

إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، فيحملان على المقيد السابق.

٣.ومن الطهور: ما لا يرفعُ حدث رجلٍ وخنثى، وهو ما كان يسيرًا- دون قلتين- خَلَتْ به، كخلوة نكاحٍ، امرأةٌ مكلفةٌ، ولو كافرةً، لطهارةٍ كاملةٍ، عن حدثٍ؛ لحديث الحَكَم بن عمروٍ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان[١]، قال أحمد في رواية أبي طالبٍ: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

وهو تعبدي؛ لأمر الشرع به، وعدمِ عَقلِ معناه.

وعُلم مما تقدم، أنه يزيل النَّجَس مطلقًا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرةً، أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لِما خلت به لطهارة خبثٍ.

فإن لم يجد الرجل غير ما خلتْ به لطهارةِ الحدث، استعمله، ثم تيمم وجوبًا؛ لأن حدثه لم يرتفع؛ لكون الماء غير طهور.

النوع الثاني من المياه: طاهر غير مطهرٍ، وهو أنواع[٢]، منها:

١.طهور تغير كثير[٣] من لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطبخِ طاهرٍ فيه، أو بطاهرٍ من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقطٍ فيه، كزعفرانٍ، فيسلبه الطهورية؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيدٍ، بل يقال فيه: ماء زعفرانٍ، ونحوه، ولأن الكثير من الصفة بمنزلة كلها.

ولا يسلبه الطهورية:

-ترابٌ[٤]، ولو وضع فيه قصدًا؛ لأنه طاهر مطهر كالماء.

-ولا ما لا يمازجه- مما تقدم ذكره في الطهور- كدهنٍ وقطعِ كافورٍ.

---

(١)مسند أحمد (٢٠٦٥٧) سنن أبي داود (٨٢) جامع الترمذي (٦٤) سنن النسائي (٣٤٣) سنن ابن ماجه (٣٧٣) صحيح ابن حبان (١٢٦٠).

(٢)في الحواشي السابغات (ص١٤): الماء الطاهر لا ضابط له، وإنما يذكرون له صورًا.

(٣) «كثير» قيدٌ ذكره في المنتهى وعمدة الطالب والغاية.

(٤)المغني (١/١٢): التراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية... لا نعلم فيه خلافًا.

٢.ومنه: طهور رُفع بقليله حدث مكلفٍ، أو صغيرٍ؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم(١)، ولولا أنه يفيد معنًى، لم ينه عنه، ولأنه استُعمل في عبادةٍ على وجه الإتلاف، فلم يمكن استعماله فيها ثانيًا، كالرقبة في الكفارة.

وعلم مما تقدم:

-أن المستعمل في وضوءٍ وغسلٍ مستحبَين، طهورٌ؛ لأنه لم يرفع به حدثًا، ولم يُزل به نجسًا، أشبه التبرد.

-وأن المستعمل في رفع حدثٍ إذا كان كثيرًا، طهور؛ لأنه يدفع النجاسة عن نفسه، فهذا أولى.

لكن يكره غسل في ماءٍ راكدٍ؛ للخبر.

ولا يضر اغتراف متوضئٍ(٢)؛ لمشقة تكرر الوضوء، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ، لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملًا.

ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين بانفصاله؛ لأنه حينئذٍ يصدق عليه أنه استُعمل، لا قبله، ما دام مترددًا على الأعضاء.

٣.ومنه: قليلٌ غُمس فيه كل يدِ مسلمٍ مكلفٍ، قائمٍ من نومِ ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ، قبل غسلها ثلاثًا، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كل اليد، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم(٣)، فلولا أنه يفيد معنًى، لم ينه عنه.

ولو باتت اليد مكتوفةً، أو في جرابٍ ونحوه؛ لعموم الخبر، ولأن الحكم إذا عُلِّق على المظِنَّة، لم تعتبر حقيقة الحكمة، كالعِدة لاستبراء رحمٍ من صغيرةٍ وآيسةٍ.

والمراد باليد هنا إلى الكوع؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة العرب.

ولا أثر لغمسِ:

---

(١)صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢)في الدقائق (١/١٨): «لا يضر اغتراف متوضئٍ ولو بعد غسل وجهه، إن لم ينوِ غسلها فيه؛ لمشقة تكرره» وفي الإنصاف: «لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث عنها، أزال الطهورية، كالجنب، وإن لم ينوِ غسلها فيه، فالصحيح من المذهب أنه طهور».

(٣)صحيح البخاري (١٦٢) صحيح مسلم (٢٧٨).

-بعضِ اليد؛ لأن الخبر إنما ورد في كل اليد، وهو تعبدي، فلا يقاس عليه بعضها.

-ولا يدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ؛ لأن الغَسل وجب بالخطاب تعبُّدًا، ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد.

-ولا يد قائمٍ من نومِ نهارٍ؛ لأن المبيت إنما يكون بالليل.

-أو نوم ليلٍ إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء.

ويَستعمل وجوبًا هذا الماء إن لم يوجد غيره؛ لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها، ثم يتيمم؛ لأن الحدث لم يرتفع؛ لكون الماء غير طهورٍ.

٤.وكذا قليلٌ غُسل به الذكر والأنثيان لخروج مذيٍ، دون المذي[١]؛ لأنه في معناه.

وأما ما غُسل به المذي، فعلى ما يأتي.

٥.ومن الطاهر: قليلٌ كان آخر غسلةٍ زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيرٍ، فهو طاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

النوع الثالث: النجس، وهو نوعان:

أحدهما: ما تغير بنجاسةٍ قليلًا كان أو كثيرًا- في غير محل التطهير[٢]-، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه[٣].

الثاني: ما لاقى نجاسةً، وهو يسير- دون قُلتين- فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجسه شيء». أو انفصل عن محل نجاسةٍ متغيرًا، أو قبل زوالها، فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعد السابعة، أو متغيرًا.

ويطهر ماءٌ نجس بـ:

-أن يُضاف إليه، قليلًا كان أو كثيرًا، طهورٌ كثيرٌ، بصبٍّ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحو ذلك، مع زوال

---

(١)الفروع (١/٣٣٥): «والمذي نجس (و) ولا يطهر بنضحه (و)».

(٢) «في غير محل التطهير» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى.

(٣)الإجماع (ص٣٥): «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحً، أنه نجس ما دام كذلك».

تغيره إن كان[1]؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

غير ترابٍ ونحوه، فلا يطهر به نجس؛ لأنه لا يزيل التغير وإنما يستره.

-أو يزول تغير الماء النجس الكثير بنفسه، من غير إضافةٍ ولا نزحٍ.

-أو يُنزح من النجس الكثير، فيبقى بعد المنزوح، كثير غيرُ متغيرٍ؛ لزوال علةِ تنجسه، وهي التغير.

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير، طهورٌ، إن لم تكن عين النجاسة به.

وإن كان النجس قليلًا، أو كثيرًا مجتمعًا من متنجسٍ يسيرٍ، فتطهيره بإضافةِ كثيرٍ، مع زوال تغيره إن كان.

ولا يجب غسل جوانب بئرٍ نزحت؛ للمشقة[2].

وإن شك في نجاسة ماءٍ، أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارة شيءٍ علمت نجاسته قبل الشك، بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك[3]، ولو مع سقوطِ عظمٍ أو روثٍ شك في نجاسته؛ لأن **الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.**

وإن أخبره عدلٌ بنجاسته، وعيَّن السبب، لزم قبول خبره؛ لأنه خبر ديني، كالقبلة وهلال رمضان.

وإن اشتبه طهور بنجسٍ:

-حَرُم استعمالهما، إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، وجب خلطهما واستعمالهما؛ ليتمكن من الطهارة الواجبة.

-ولم يتحرَّ، أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور، فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور؛ لأنه قد اشتبه مباح بمحظورٍ في موضعٍ لا تبيحه الضرورة، فلم يَجُزْ التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيةٍ.

-ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما؛ لأنه غير قادرٍ على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئرٍ لا يمكنه الوصول إليه.

---

(١) «مع زوال تغيره إن كان» قيدٌ ذكره في المقنع وعمدة الطالب.

(٢)قال في الروض: «تنبيه، محل ما ذُكر: إن لم تكن النجاسة بولَ آدميٍّ أو عذرتَه، فتطهير ما تنجس بهما من الماء، إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم».

(٣)الفروع (٩٣/١): «وإن شك في طهارة شيءٍ، أو نجاسته بنى على أصله (و)».

وكذا لو اشتبه مباح بمحرمٍ، فيتيمم إن لم يجد غيرهما.
ويلزم من علم النجس، إعلامُ من أراد أن يستعمله.

وإن اشتبه طهور بطاهرٍ- أمكن جعلُه طهورًا به أم لا- توضأ منهما وضوءًا واحدًا، من هذا غرفةً ومن هذا غرفةً، ويعم بكل واحدةٍ من الغرفتين المحل؛ لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيةِ كونه رافعًا، بخلاف الوضوءين، فلا يدرى أيهما الرافع للحدث.
ويصح ذلك الوضوء ولو مع طهورٍ بيقينٍ؛ لأنه توضأ من طهورٍ بيقين.
وصلى صلاةً واحدةً، قال في المغني والشرح: بغير خلافٍ نعلمه[1].
فإن احتاج أحدهما للشرب، تحرَّى وشرب الطاهر، وتوضأ بالطهور، و[2]تيمم؛ ليحصل له اليقين.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثيابٍ نجسةٍ يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثيابٍ محرمةٍ يعلم عددها، صلى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجس من الثياب أو المحرمة منها، ينوي بها الفرض احتياطا؛ كمن نسي صلاةً من يومٍ، وزاد على العدد صلاةً[3]؛ ليؤدي فرضه بيقينٍ.
فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة، لزمه أن يصلي في كل ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقن أنه صلى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثرت؛ لأن هذا يندر جدًّا، فأُلحق بالغالب.
ولا تصح في ثيابٍ مشتبهةٍ مع وجود طاهرٍ يقينًا؛ لأن هذا يندر.
وكذا حكم أمكنة ضيقةٍ، بعضها نجس واشتبه، فلا يتحرى، بل إن اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسةٍ ولا سبيل إلى مكانٍ طاهرٍ بيقينٍ، صلى مرتين في زاويتين منه.
ويصلي في واسعةٍ حيث شاء بلا تحرٍّ؛ دفعًا للحرج.

باب الآنية

---

(١)المغني (١/٤٦): «إن اشتبه ماء طهور بماءٍ قد بطلت طهوريته، توضأ من كل واحدٍ منهما وضوءًا كاملًا، وصلى بالوضوءين صلاةً واحدةً، لا أعلم فيه خلافًا». الشرح الكبير (١/١٣٧) وخالف المالكية في قولٍ. ينظر: موسوعة الإجماع (١/١٢٧).

(٢)في الإنصاف والإقناع: «ثم».

(٣)وهو من المفردات. الإنصاف (١/١٤٠).

هي الأوعية، جمع إناءٍ.

بعد ذِكرِ الماء ناسب ذكرُ ظرفه.

يباح اتخاذ واستعمال كل إناءٍ طاهرٍ، كخشبٍ وجلودٍ وصُفرٍ وحديدٍ، ولو كان ثمينًا[١]، كجوهرٍ وزُمُرُّدٍ، بلا كراهةٍ.

غير:

-جلدِ آدميٍّ[٢] وعظمه، فيحرم؛ لحرمته.

-وآنيةِ ذهبٍ وفضةٍ[٣]، ومُضَبَّبًا بهما أو بأحدهما، وكذا مموه، ومطلي، ومطعَّم، ومكفَّت[٤] بأحدهما، فيحرم اتخاذها؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، واستعمالُها، في أكلٍ وشربٍ وغيرهما، ولو على أنثى[٥]؛ لعموم حديثِ ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهبٍ، أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني[٦].

وإنما أُبيح التحلي للنساء؛ لحاجتهن إلى التزين للزوج.

وكذا الآلاتُ كلها، كدواةٍ وقلمٍ ومُسعُطٍ وقنديلٍ ومِجمَرةٍ ومدخنةٍ، حتى الميلُ ونحوه.

وتصح الطهارة من آنيةٍ محرمةٍ، وبها، وفيها، وإليها[٧]، وكذا آنية مغصوبة؛ لأن الإناء ليس شرطًا للطهارة، فيعود النهي إلى خارجٍ.

---

(١)الفروع (١/١٠٣): «حتى الثمين (و)».

(٢)الفروع (١/١١٤): «ويحرم استعمال جلد آدميٍّ (ع)».

(٣)المغني (١/٥٥): «لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام... ولا أعلم فيه خلافًا».

(٤)المطلع (ص٢٠): «المضبب: الذي عُمل فيه ضبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، يريد- والله أعلم- أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب» وفي الدقائق (١/٢٩): المموه: إناء من نحو نحاسٍ، يلقى فيما أُذيب من ذهبٍ أو فضةٍ، فيكتسب لونه. والمطلي: أن يجعلا كالورق ويطلى به الإناء. والمطعَّم: أن يحفر في الإناء من نحو خشبٍ حفرًا، ويوضع فيه قطع ذهبٍ أو فضةٍ بقدرها. والمكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شِبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهبٍ أو فضةٍ، ويدق عليه حتى يلصق.

(٥)الفروع (١/١٠٣): «يحرم في المنصوص استعمال آنية ذهبٍ وفضةٍ على الذكر والأنثى (و)».

(٦)سنن الدارقطني (٩٦) وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٠٧) والنووي في خلاصة الأحكام (١/٨١).

(٧)الفروع (١/١٠٣): «وتصح الطهارة منها، وفيها (و)». وفي الكشاف (١/٥٢): وتصح الطهارة منها: بأن يغترف منها بيده. وبها: بأن يغترف الماء بها. وفيها: بأن يتخذ إناءً محرمًا يسع قُلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله. وإليها: بأن يجعلها مصبًّا لفضل طهارته، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو.

إلا ضبةً يسيرةً عرفًا- لا كبيرةً- من فضةٍ، لا ذهبٍ، لحاجةٍ، وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها؛ لقول أنسٍ: «إن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضةٍ» رواه البخاري[1].

وبهذا يُعلم: أن المضبب بذهبٍ، حرام مطلقًا، وكذا المضبب بفضةٍ لغير حاجة، أو بضبةٍ كبيرةٍ عرفًا، ولو لحاجةٍ.

وتكره مباشرةُ الضبةِ المباحةِ لغير حاجةٍ؛ لأن فيه استعمالًا للفضة.

فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك، لم يكره.

وتباح آنية الكفار، إن لم تُعلم نجاستها- ولو لم تَحل ذبائحهم، كالمجوس- لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركةٍ. متفق عليه[2].

وتباح ثياب الكفار، ولو وَلِيتْ عوراتهم، كالسراويل، إن جُهل حالها، بأن لم[3] تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنيةُ من لابَسَ النجاسة كثيرًا، كمدمني الخمر، وثيابُهم.

وبدنُ الكافر، طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

لكن تكره الصلاة في ثيابِ المرضع والحائض والصبي ونحوهم؛ مراعاةً للخلاف، واحتياطا للعبادة.

ولا يطهر جلد ميتةٍ بدباغٍ[4]؛ روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ﷺ[5].

وكذا لا يطهر جلد غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ؛ كلحمه.

ويباح استعمال الجلد:

١. بعد الدبغ[1] بطاهرٍ مُنشِّفٍ للخبث. قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة.

---

(١)صحيح البخاري (٣١٠٩).

(٢)صحيح البخاري (٣٤٤) صحيح مسلم (٦٨٢).

(٣)في الروض: «ولم تعلم» والمثبت من هداية الراغب، ولعل به يزول ما في العبارة من إشكالٍ.

(٤)الإنصاف (١/١٦١): «قوله: ولا يطهر جلد الميتة، يعني النجسة، بالدباغ. هذا المذهب... وهو من مفردات المذهب».

(٥)في الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦٥): «كتب إليَّ محمد بن نصرٍ، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ ابن أبي عديٍّ، عن الأشعث، عن محمدٍ، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».

وجعلُ المُصران والكَرِش وترًا: دباغٌ؛ لأنه المعتاد فيه.

ولا يحصل بتشميسٍ ولا تتريبٍ؛ لاشتراط الدبغ.

ولا يفتقر إلى فعل آدميّ، فلو وقع في مدبغةٍ فاندبغ، جاز استعماله؛ لأنه إزالة نجاسة، فأشبه المطر ينزل على أرضٍ نجسةٍ.

٢. في يابسٍ، لا مائعٍ، ولو وسع قلتين من الماء؛ لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة.

٣. إذا كان الجلد من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، مأكولًا كان، كشاةٍ، أو لا، كَهِرّ؛ لقول ابن عباسٍ، إن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أُعطيتها مولاة لميمونةَ من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابَها، فدبغوه، فانتفعوا به؟» رواه مسلم[٢]، ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كاصطيادٍ بكلبٍ، وكركوبِ بغلٍ وحمارٍ.

أما جلود السباع، كالذئب ونحوه، مما خِلقته أكبر من الهر ولا يؤكل، فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه؛ لحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٣].

ويباح استعمال مُنخُلٍ من شعرٍ نجسٍ في يابسٍ؛ لعدم تعدي نجاسته.

ولبنُ الميتة، وكلُّ أجزائها، كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنْفَحَتِها وجلدةِ إنفحةِ الميتة، نجسةٌ؛ لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة، واللبن والإنفحة لاقَيا وعاءً نجسًا، فتنجَّسا به.

فلا يصح بيعها؛ لنجاستها.

غير شعرٍ وصوف ووبرٍ وريشٍ، من طاهرٍ في الحياة، فلا ينجس بموتٍ، فيجوز استعماله؛ لقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت.

ولا ينجس باطنُ بيضةِ مأكولٍ صَلُب قِشرها بموتِ الطائر؛ لأنها تشبه الولد.

وما أُبين من حيوانٍ حيٍّ، فهو كميتته، طهارةً ونجاسةً؛ لحديث أبي واقدٍ، قال: قال النبي ﷺ: «ما قُطع

---

(١)المغني (١/٤٩): «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه».

(٢)صحيح مسلم (٣٦٤).

(٣)مسند أحمد (٢٠٧٠٦) سنن أبي داود (٤١٣٢) جامع الترمذي (١٧٧١) سنن النسائي (٤٢٥٣).

من البهيمة وهي حية، فهي ميتة» أخرجه أبو داود والترمذي[١].

فما قُطع من السمك: طاهر.

وما قُطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها: نجسٌ[٢].

غيرَ مسكٍ وفَأْرتِه[٣]؛ لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد. والطريدةِ؛ لما روي عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأسًا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم[٤].

باب الاستنجاء

من نجوتُ الشجرة، أي: قطعتُها، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارجٍ من سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حكمه بحجرٍ أو نحوه.

ويسمى الثاني: استجمارًا، من الجمار وهي الحجارة الصغيرة.

يستحب عند دخول خلاءٍ ونحوه- وهو بالمد: الموضع المعد لقضاء الحاجة-:

١. قولُ: بسم الله؛ لحديث عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي[٥]، وقال: «ليس إسناده بالقوي».

وقولُ ما رواه أنسٍ «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه[٦].

والخُبْث: بإسكان الباء، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر.

والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال الخطابي: هو بضم الباء، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم.

وقولُ ما رواه أبو أُمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني

---

(١)سنن أبي داود (٢٨٥٨) جامع الترمذي (١٤٨٠) وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢)المجموع (٢/ ٥٦٢): «العضو المنفصل من حيوانٍ حيٍّ، كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد، وغير ذلك= نجسٌ، بالإجماع».

(٣)الفروع (١/٣٣٧): «والمسك وفأرته طاهر (و)».

(٤)قال في المغني (٩/٣٨٢): «قال أحمد: حدثنا هُشيم، عن منصورٍ، عن الحسن...» فذكره.

(٥)جامع الترمذي (٦٠٦) سنن ابن ماجه (٢٩٧).

(٦)صحيح البخاري (١٤٢) صحيح مسلم (٣٧٥) وفي المجموع (٢/٧٥): «وهذا الذكر مجمع على استحبابه».

أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه[١].

٢.وأن يقول عند خروجٍ من خلاءٍ ونحوه: غفرانك، أي: أسألك غفرانك من الغَفْر، وهو الستر؛ لقول عائشة: «إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» رواه الخمسة[٢].

وأن يقول أيضًا ما رواه أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه[٣].

٣.وتقديم رجله اليسرى عند دخول خلاءٍ ونحوه من مواضع الأذى، وتقديمُ اليمنى خروجًا، عكس مسجدٍ، ومنزلٍ، ولبسِ نعلٍ وخفٍّ، فاليسرى تُقدَّم للأذى، واليمنى لما سواه. وفي الصحيحين[٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع». وعلى قياسه القميص ونحوه.

٤.واعتماده على رِجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لقول سُراقة بن مالكٍ: «علَّمَنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي[٥]، ولأنه أسهل لخروج الخارج.

٥.وبُعْده إذا كان في فضاءٍ؛ لقول جابرٍ: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز، انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود وابن ماجه[٦].

٦.واستتارُه[٧]؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود[٨].

٧.وارتيادُه لبوله مكانًا رخوًا- بتثليث الراء- لَيِّنًا هشًّا؛ لحديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١)سنن ابن ماجه (٢٩٩) قال في مصباح الزجاجة (١/٤٤): «إسناده ضعيف».

(٢)مسند أحمد (٢٥٢٢٠) سنن أبي داود (٣٠) جامع الترمذي (٧) السنن الكبرى للنسائي (٩٨٢٤) سنن ابن ماجه (٣٠٠) وصححه النووي في الأذكار (ص٢٧) وابن حجرٍ في نتائج الأفكار (١/٢١٣).

(٣)سنن ابن ماجه (٣٠١) قال في مصباح الزجاجة (١/٤٤): «حديث ضعيف».

(٤)صحيح البخاري (٥٨٥٥) صحيح مسلم (٢٠٩٧) وفي المجموع (٢/٧٧): «وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافُه باليسار».

(٥)المعجم الكبير للطبراني (٦٦٠٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٧) قال في بلوغ المرام (ص٣٢): «سنده ضعيف».

(٦)سنن أبي داود (٢) سنن ابن ماجه (٣٣٥) وفي البخاري (٣٦٣) عن المغيرة، أنه قال: «فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته».

(٧)قال في المبدع (١/٦١): «بما أمكنه، من حائش نخلٍ، أو كثيب رملٍ».

(٨)سنن أبي داود (٣٥) وحسنه النووي في المجموع (٢/٧٧).

بال أحدكم فليَرْتَدْ لبوله» رواه أحمد وأبو داود[١].

٨.وفي التبصرة: ويقصد مكانًا عُلْوًا. اهـ، ولعله: لينحدر عنه البول.

فإن لم يجد مكانًا رخوًا، ألصق ذكره؛ ليأمن من رشاش البول.

٩.ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله، من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهامَ فوقه، ويَمرّ بهما إلى رأس الذكر، ثلاثًا؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء.

١٠.ونترُ[٢] ذكره ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث عيسى بن يزداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا» رواه أحمد وابن ماجه[٣].

١١.وانتقاله من موضعه ليستنجي في غيره، إن خاف تلوثًا باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

١٢.وبدأُ ذَكَرٍ بِقُبلٍ؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وكذا البِكْر؛ إلحاقًا لها بالذَّكر؛ لوجود عُذرتها.

وتخير ثيِّب في البداءة بما شاءت، من قُبلٍ أو دُبرٍ؛ لتساويهما.

وكُره:

١.دخول خلاءٍ ونحوِه بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى؛ لقول أنسٍ: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» رواه الأربعة[٤]، غير مصحفٍ، فيحرم، إلا لحاجةٍ، لا دراهم ونحوها، وحِرزٍ؛ للمشقة.

ويجعل فَصَّ خاتمٍ احتاج للدخول به بباطنِ كفِّ يمنى؛ لئلا يمسَّ النجاسة أو يقابلها.

٢.واستكمالُ رفعِ ثوبه قبل قربه من الأرض، بلا حاجةٍ، لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» رواه أبو داود[٥]، ولأنه أستر، فيرفع شيئًا فشيئًا.

ولعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره، قاله في المبدع.

---

(١)مسند أحمد (١٩٥٣٧) سنن أبي داود (٣) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٤٩) وفي المجموع (٢/٨٤): «وهذا الأدب متفق على استحبابه».

(٢)في القاموس (ص٤٧٩): «استنتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصًا عليه مهتمًا به» ونقله مكتفيًا به في الدقائق والكشاف ومطالب أولي النهى.

(٣)مسند أحمد (١٩٠٥٣) سنن ابن ماجه (٣٢٦) قال في المجموع (٢/٩١): «اتفقوا على أنه ضعيف».

(٤)سنن أبي داود (١٩) جامع الترمذي (١٧٤٦) سنن النسائي (٥٢١٣) سنن ابن ماجه (٣٠٣) قال في خلاصة الأحكام (١/١٥١): «ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور».

(٥)سنن أبي داود (١٤) قال في المجموع (٢/٨٣): «ضعيف... وهذا الأدب مستحب بالاتفاق».

٣.وكلامُه فيه[١]، ولو بردِّ سلامٍ؛ لقول ابن عمر: «إن رجلًا مَرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه» رواه مسلم[٢].

وإن عطس حمد بقلبه.

ويجب عليه تحذيرُ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُش وسطحه وهو متوجه على حاجته.

٤.وكره بوله في شَقٍّ، وسَرَبٍ، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتًا في الأرض؛ لقول عبد الله بن سَرْجسَ: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

٥.وبولُه في إناءٍ[٤]، بلا حاجةٍ.

٦.ومستَحمّ غيرِ مُقيَّرٍ أو مُبَلَّطٍ؛ لحديث رجلٍ صحب النبي ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يومٍ، أو يبول في مغتسله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

٧.ومسُّ فرجه، أو فرجِ زوجته ونحوها، بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها[٦]؛ لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه[٧].

٨.واستقبالُ شمسٍ وقمرٍ؛ لأن في اجتناب ذلك استتارًا، وهو مطلوب شرعًا، ولما فيهما من نور الله تعالى.

---

(١)المجموع (٢/٨٨): «كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه».

(٢)صحيح مسلم (٣٧٠).

(٣)مسند أحمد (٢٠٧٧٥) سنن أبي داود (٢٩) سنن النسائي (٣٤) قال في التلخيص الحبير (١/١٨٧): «قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سَرْجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن».

(٤)لعله لما رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧) عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا ينقع بول في طستٍ في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول ينقع» قال في الترغيب والترهيب (١/٨٢): «إسناده حسن». وفي حاشية الروض (١/١٣٢): «لا خلاف في جوازه».

(٥)مسند أحمد (١٧٠١٢) سنن أبي داود (٢٨) سنن النسائي (٢٣٨) قال في المجموع (٢/٩١): «إسناده صحيح».

(٦)شرح النووي على مسلم (٣/١٥٦): «قد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيهٍ وأدبٍ، لا نهي تحريمٍ».

(٧)صحيح البخاري (١٥٣) صحيح مسلم (٢٦٧).

٩.واستقبالُ قبلةٍ حال الاستنجاء؛ تشريفًا لها.

وحَرُم:

١.استقبالُ القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيانٍ؛ لخبر أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه(١).

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، يمنةً أو يسرةً؛ لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك.

ويكفي أيضًا حائلٌ ولو كمُؤْخرة رحلٍ؛ لقول مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود(٢).

ولا يعتبر القرب من الحائل؛ كما لو كان في بيتٍ.

٢.ولبثُه زمنًا فوق حاجته؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجةٍ، وهو مضر عند الأطباء.

٣.وبولُه وتغوطه في طريقٍ مسلوكٍ، وظلٍ نافعٍ، ومتشمسٍ زمن شتاءٍ، ومُتحدثِ الناسِ، وتحت شجرةٍ عليها ثمرة؛ لأنه يقذرها، وكذا في موارد الماء؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعَّانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم(٣)، وعن معاذٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه(٤).

٤.وتغوطُه بماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ؛ لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به، إلا البحرَ، والمعدَّ لذلك، كالجاري في المطاهر.

وسُنَّ أن يستجمر بحجرٍ أو نحوه، ثم يستنجي بالماء(٥)؛ لقول عائشة: «مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا

---

(١)صحيح البخاري (٣٩٤) صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢)سنن أبي داود (١١) قال في خلاصة الأحكام (١/١٥٤): «حديث حسن».

(٣)صحيح مسلم (٢٦٩).

(٤)سنن أبي داود (٢٦) سنن ابن ماجه (٣٢٨) قال في بلوغ المرام (ص٣٠): فيه ضعف.

(٥)الفروع (١/١٣٧): «وجمعهما أولى (و)».

بالماء؛ فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه أحمد والترمذي[1]، ولأن الغَسل بعد تخفيف النجاسة، أبلغ في التنظيف، فصار كالغَسل بعد الحتِّ والفرك في غير ذلك، ولأنه أبعد من مس الأذى باليد، المحوِج إلى تكلف تطهيرها.

فإن عكس، كُره؛ لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير.

ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء، إجماعًا[2]؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب بثلاثة أحجارٍ، فإنها تجزئه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[3].

لكن الماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر، ولخبر أهل قباءٍ.

لكن يتعين ماء، ولا يجزئ استجمار:

١.إن تجاوز الخارج موضع العادة، مثل أن ينتشر الخارج على شيءٍ من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتادٍ؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة؛ للمشقة في غسله؛ لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره، كما لو تعدت لنحو يده أو رجله.

٢.وفي خارجٍ من قُبلَيْ خنثى مشكلٍ؛ لأن الأصلي منهما غير معلومٍ، والاستجمار لا يجزئ إلا في أصليٍّ.

٣.ومخرج غير فرجٍ؛ لأنه نادر، فلا تثبت له أحكام الفرج.

---

(١) مسند أحمد (٢٥٩٩٤) جامع الترمذي (١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» لكنه ليس بصريحٍ في الجمع بين الحجارة والماء، وفي صحيح البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فقال: «ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظمٍ ولا بروثةٍ» فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه». قال النووي في المجموع (١٠٠/٢) بعد ذكر طرق خبر قباءٍ: «فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث، هو المعروف في كتب الحديث، أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذِكر الجمع بين الماء والأحجار، وأما قول المصنف: قالوا: نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث... ويمكن تصحيحه من جهة الاستنباط؛ لأن الاستنجاء بالحجر كان معلومًا عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به، فلهذا ذُكر، ولم يذكر الحجر؛ لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلومًا؛ فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: «إذا اخرج أحدنا من الغائط أحبَّ أن يستنجي بالماء» فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يُخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماءٍ أو حجرٍ...» اهـ. تنبيه: ذكر بعض الأصحاب الحديث بلفظ: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء» قال في الإرواء (٨٢/١): «لا أصل له بهذا اللفظ» لكن قال في المغني (١١٣/١): «احتج به أحمد، ورواه سعيد».

(٢)المغني (١١٢/١): «إن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلافٍ بين أهل العلم» وفي شرح العمدة لابن تيمية (١٢٦/١): «وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار، يجزئ من غير كراهةٍ».

(٣)مسند أحمد (٢٤٧٧١) سنن أبي داود (٤٠) سنن النسائي (٤٤) وصححه النووي في المجموع (١٠٤/٢).

٤. وتنجسِ مخرجٍ بغير خارجٍ.

ولا يجب غسل نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجِ ثيبٍ، ولا داخلِ حشفةِ أقلفَ غير مفتوقٍ؛ للمشقة.

وشُرط لاستجمارٍ بأحجارٍ وخشبٍ وخِرقٍ ونحوها أن يكون:

-طاهرًا؛ لقول ابن مسعودٍ: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس» رواه البخاري(١)، ولأن إزالة النجاسة لا تحصل بالنجس.

-مباحًا(٢)؛ لأنه رخصة، فلا تستباح بمعصيةٍ.

-منقيًا(٣)، فلا يجزئ بأملسَ؛ لعدم حصول المقصود منه.

ولا يجزئ بـ:

-عظمٍ وروثٍ، ولو طاهرين؛ لحديث ابن مسعودٍ، أن النبي ﷺ قال للجن: «لكم كل عظمٍ ذُكر اسم الله عليه، يقعُ في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرةٍ عَلف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم» رواه مسلم(٤).

-وطعامٍ، ولو لبهيمةٍ؛ لأنه ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمةً.

-ومحترمٍ، ككتب علمٍ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها.

-ومتصلٍ بحيوانٍ، كذنبِ بهيمةٍ وصوفها المتصل بها؛ لأن له حرمةً.

-وجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكًّى مطلقًا(٥)، أو حشيشٍ رطبٍ؛ لأن المطعومات لا يجوز الاستجمار بها.

ولا يجزئ في استجمارٍ أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ منقيةٍ؛ لقول سلمان: «لقد نهانا- يعني النبي ﷺ- أن

---

(١)صحيح البخاري (١٥٦)

(٢)الإنصاف (١/٢٢١): اشتراط إباحة المستجمر به، هو من المفردات.

(٣)الفروع (١/١٣٧): «مع الإنقاء (و)».

(٤)صحيح مسلم (٤٥٠).

(٥)في حاشية ابن فيروز (ص٥٢): دُبغ أو لا، ويحتمل أن معناه سواء يؤكل أم لا، متصلًا، أم لا.

نستنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ» رواه مسلم[١].

ويعتبر أن تَعُمَّ كلُّ مسحةٍ محل الخارج؛ لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحةً، بل بعضها.

ولو كانت الثلاث بحجرٍ ذي شعبٍ، أجزأت، إن أنقت؛ لأن المقصود تكرار المسح؛ لقول جابرٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم، فليمسح ثلاث مراتٍ» رواه أحمد[٢]، ولأنه يحصل بالشعب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجهٍ.

فإن لم يَنْقَ بثلاثِ مسحاتٍ، زاد حتى ينقى؛ لأن المقصود إزالة أثر النجاسة.

وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار، أجزأ، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

والإنقاء بالماء عودُ المحل[٣] كما كان، مع السبعِ غسلاتٍ[٤].

ويكفي ظن الإنقاء، فلا يعتبر اليقين؛ دفعًا للحرج.

وسن قطع ما زاد على الثلاث: على وترٍ، فإن أنقى برابعةٍ، زاد خامسةً، وهكذا؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استجمر فليوتر» متفق عليه[٥].

ويجب الاستنجاء بماءٍ أو حجرٍ ونحوِه لكل خارجٍ من سبيلٍ، إذا أراد الصلاة ونحوها[٦]؛ لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب بثلاثة أحجارٍ، فإنها تجزئه» والأمر للوجوب، وقال: «فإنها تجزئ» ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب.

إلا:

-الريحَ[٧]؛ لأن الغَسل إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة فيها.

-والطاهرَ، كالمنيّ، والولد العاري عن دمٍ.

-وغيرَ الملوث، كبَعْرٍ ناشفٍ،؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

---

(١)صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢)مسند أحمد (١٤٦٠٨).

(٣)قال في المبدع (١/٧٤): «الأولى أن يقال: أن يعود المحل إلى ما كان عليه؛ لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه».

(٤)كما يأتي في إزالة النجاسة، إن شاء الله.

(٥)صحيح البخاري (١٦١) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٦) لم أجد هذا القيد.

(٧)المغني (١/١١١): «ليس على من نام، أو خرجت منه ريح، استنجاءٌ، ولا نعلم في هذا خلافًا» لكن قال في الإنصاف (١/٢٣٤): «وقيل: يجب الاستنجاء له».

ولا يصح قبل استنجاءٍ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه، وضوءٌ ولا تيممٌ؛ لحديث المقداد، أن رسول الله ﷺ قال: «يغسل ذكره، ثم ليتوضأ» رواه النسائي[1]، ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليه، كالتيمم.

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما، صح الوضوء والتيمم قبل زوالها؛ لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين، لم تكن موجبةً للطهارتين في الجملة، فلم تجعل إحداهما تابعةً للأخرى، بخلاف الخارجة منهما.

باب السواك وسنن الوضوء

وما أُلحق بذلك من الادِّهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به.

ويُطلق السواك على الفعل، أي: دلكِ الفمِ بالعود؛ لإزالة نحو تغيُّرٍ، كالتسوك.

يسن التسوك بعودٍ لينٍ، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا مُندَّى.

من أراكٍ، أو زيتونٍ، أو عُرجونٍ أو غيرها.

مُنْقٍ للفم، غيرِ مضرٍّ، لا يتفتت، ولا يجرح.

ويكره بعودٍ يجرح، أو يتفتت، أو يُضرُّ، كالآس والرمان، وكلِّ ماله رائحة طيبة؛ لأنه مضاد لغرض السواك.

ولا يصيب السنة من استاك بأصبعٍ، أو خِرقةٍ ونحوها؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء، كالعود.

ويسن كل وقتٍ[2]؛ لحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد، والبخاري تعليقًا، والنسائي[3].

إلا لصائمٍ بعد الزوال، فيكره، فرضًا كان الصوم أو نفلًا؛ لقول عليٍّ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا

---

(١)سنن النسائي (٤٣٩) قال في التلخيص (١/٢٠٦): «وهذه الرواية منقطعة» ولفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك» وفي مسلم (٣٠٣): «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٢)الفروع (١/١٤٥): «يستحب في كل وقتٍ (و)».

(٣)مسند أحمد (٢٤٢٠٣) البخاري قبل حديث (١٩٣٤) سنن النسائي (٥) وصححه النووي في المجموع (١/٢٦٧).

تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي[١]، ولحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه[٢]، وهو إنما يظهر غالبًا بعد الزوال، ولأنه أثر عبادةٍ مستطاب شرعًا، فتستحب إدامته، كدم الشهيد عليه.

وقبل الزوال يستحب له بيابسٍ؛ لقول عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٣].

ويباح له برطبٍ؛ لما يتحلل منه، بخلاف اليابس.

ويتأكد التسوك:

١. عند صلاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاةٍ» متفق عليه[٤].

٢. وعند انتباهٍ من نومِ ليلٍ أو نهارٍ؛ لقول حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك» متفق عليه[٥].

٣. وعند تغيُّر رائحةِ فمٍ بمأكولٍ أو غيره[٦]؛ لأن السواك شرع لتطييب الفم، وإزالة رائحته، فتأكد عند تغيُّره.

٤. وعند وضوءٍ؛ لحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا[٧].

٥. وقراءةٍ؛ لئلا يتأذى المَلَك حين يضع فاه على فيه؛ لتلقف القراءة[٨].

زاد الزركشي وتَبِعه في الإقناع: ودخول منزلٍ ومسجدٍ، وإطالة سكوتٍ، وخلو معدةٍ من طعامٍ، واصفرار

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٨٣٣٦) وضعفه الدارقطني (١٩٢/٣) قال في التلخيص (١٠٢/١): «إسناده ضعيف».

(٢)صحيح البخاري (١٨٩٤) صحيح مسلم (١١٥١).

(٣)مسند أحمد (١٥٦٧٨) سنن أبي داود (٢٣٦٤) جامع الترمذي (٧٢٥) وعلقه البخاري بصيغة التمريض، قبل حديث (١٩٣٤).

(٤)صحيح البخاري (٨٨٧) صحيح مسلم (٢٥٢).

(٥)صحيح البخاري (٢٤٥) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٦)الإفصاح (٣٩/١): «اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم».

(٧)مسند أحمد (٩٩٢٨) السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣١) صحيح ابن خزيمة (١٤٠) صحيح البخاري قبل حديث (١٩٣٤).

(٨)قاله في الكشاف (٧٣/١) ولعله يشير لما أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٤) عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال: حثَّ علي بن أبي طالبٍ الناس على السواك، وقال: «إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آيةٍ إلا يقع في جوف الملك».

أسنانٍ.

ويستحب:

-أن يستاك عرضًا، بالنسبة إلى الأسنان؛ لما في مراسيل أبي داود، عن عطاءٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عَرضًا»[1]، ولأن الاستياك طولًا قد يدمي اللثة، ويفسد الأسنان.

-مبتدئًا بجانب فمه الأيمن[2]، فتسن البداءة بالأيمن في سواكٍ وطُهورٍ، وفي شأنه كله، غير ما يستقذر.

-بيده اليسرى، نصًّا؛ كانتثاره.

-على أسنانه ولِثَته ولسانه.

-ويغسل السواك.

ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر؛ لقول عائشة: «كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه» رواه أبو داود[3].

قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي.

قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

وسُنَّ:

-ادهانٌ غِبًّا[4]، أي: يومًا يدهن ويومًا لا يدهن؛ لحديث عبد الله بن مغفَّلٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5]. والترجيل: تسريح الشعر ودهنُه.

-واكتحالٌ في كل عينٍ ثلاثًا، بالإثمد المطيَّب كلَّ ليلةٍ قبل أن ينام؛ لقول ابن عباسٍ: «إن النبي ﷺ كان

---

(١)المراسيل لأبي داود (ص٧٤ح٥) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٧/١).

(٢)قال في الدقائق (٤٣/١): «قال في المطلع والإقناع: من ثناياه إلى أضراسه، وقال والد المصنف في قطعته على الوجيز: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن».

(٣)سنن أبي داود (٥٢) قال في المجموع (٢٨٣/١): «إسناده جيد».

(٤)في الغاية (١/ ٦٥): «وادهانٌ في بدنٍ وشعرٍ غِبًّا». واستدل في الشرح الكبير (٢٤٨/١) لاستحباب الادِّهان بحديث: «ادهنوا غِبًّا» قال في المجموع (٢٨٠/١): «هذا الحديث ضعيف غير معروفٍ، قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلًا...» وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢١٣/١): «روي عن النبي ﷺ، أنه يدِّهن غِبًّا. رواه الترمذي في الشمائل». وهو في الشمائل (٣٥) بلفظ: «كان يترجَّل غِبًّا». وفي صحيح مسلمٍ (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ قد شمِط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، وإذا شعث رأسه تبين».

(٥)مسند أحمد (١٦٧٩٣) سنن أبي داود (٤١٥٩) جامع الترمذي (١٧٥٦) سنن النسائي (٥٠٥٥) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

يكتحل بالإثمد كل ليلةٍ قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عينٍ ثلاثةَ أميالٍ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[١].

-ونظرٌ في مرآةٍ؛ ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذًى، ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه.

-وتطيبٌ؛ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد والترمذي[٢].

وتجب في وضوءٍ وغسلٍ وتيممٍ، مع الذُّكر، تسميةٌ[٣]، وهي قول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٤].

وتسقط سهوًا؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

ويجب ختان عند بلوغٍ، ما لم يخف على نفسه، ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى؛ لقوله ﷺ لرجلٍ أسلم: «ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن» رواه أحمد وأبو داود[٥]؛ ولأنه من شعار المسلمين.

فالذَّكَر بأخذ جلدةِ الحشفة، والأنثى بأخذ جلدةٍ فوق محل الإيلاج تُشْبه عُرْفَ الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والخنثى بأخذهما.

وفعله زمن صغرٍ: أفضل؛ لأنه أقرب إلى البرء.

وكُره في سابعِ يومٍ؛ للتشبه باليهود.

وكُره من الولادة إلى السابع.

وكُره قَزَعٌ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضٍ؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»

---

(١)مسند أحمد (٣٣٢٠) جامع الترمذي (١٧٥٧) سنن ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢)مسند أحمد (٢٣٥٨١) جامع الترمذي (١٠٨٠) قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣)الإنصاف (١/٢٧٥): «وهو من مفردات المذهب». الفروع (١/١٧٣): «وعنه تستحب (و)».

(٤)مسند أحمد (٩٤١٨) سنن أبي داود (١٠١) سنن ابن ماجه (٣٩٩) وفي جامع الترمذي (١/٨٠): «قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد» وقال في بلوغ المرام (ص١٨): «إسناده ضعيف».

(٥)مسند أحمد (١٥٤٣٢) سنن أبي داود (٣٥٦) قال في المجموع (٢/١٥٤): «إسناده ليس بقوي».

متفق عليه[١].

وكُره حلق القفا لغير حجامةٍ ونحوها؛ قال الإمام أحمد في رواية المرُّوذي: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقومٍ، فهو منهم.

وسُنَّ[٢]:

١.إبقاء شعرِ الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة، ويسرّحه ويَفْرُقُه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه؛ كشعره ﷺ[٣]، ولا بأس بزيادةٍ، وجعله ذؤابةً، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلةً.

٢.وإعفاء لحيةٍ، بأن لا يأخذ منها شيئًا.

وحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين[٤].

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها، وما تحت حلقه؛ لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه. رواه البخاري[٥].

٣.وحَفُّ شاربٍ، أو قص طرفه، وحفُّه أولى نصًّا، وهو المبالغة في قصِّه.

٤.وتقليم ظفرٍ، مخالفًا، فيبدأ بخنصرِ اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر[٦].

٥.ونتف إبْطٍ.

---

(١)صحيح البخاري (٥٩٢٠) صحيح مسلم (٢١٢٠) وفي شرح النووي على مسلم (١٤/١٠١): «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقةٍ إلا أن يكون لمداواةٍ ونحوها، وهي كراهة تنزيهٍ».

(٢)المجموع (١/٢٨٧): تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة... وقص الشارب متفق على أنه سنة... وحلق العانة متفق على أنه سنة... ونتف الإبط متفق أيضًا على أنه سنة.

(٣)في صحيح مسلم (٢٣٣٨) عن أنسٍ، قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه» وفي صحيح البخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٨) عن أنسٍ، قال: «إن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه».

(٤)قال في شرح العمدة (١/٢٢٣): «فأما حلقها فمثلُ حلقِ المرأةِ رأسها، وأشد؛ لأنه من المثلة المنهيّ عنها، وهي محرمة».

(٥)صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٦)قال الكشاف (١/٧٦): «قال في الشرح: وروي في حديثٍ: «من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا» اهـ. وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجهٍ مخصوصٍ، لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليلٍ، وليس استسهال ذلك بصواب»..

٦.وحلق عانةٍ، وله إزالتها بما شاء، والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها.

٧.ودفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه، قال مُهنَّا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء، قال: كان ابن عمر يفعله[١].

٨.وفعله كل أسبوعٍ، يوم الجمعة قبل الزوال[٢]؛ لقول عبد الله بن عمروٍ: «إن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعةٍ» رواه البغوي[٣].

وكره تركه فوق أربعين يومًا؛ لقول أنسٍ: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً» رواه مسلم[٤].

وأما الشارب، ففي كل جمعةٍ؛ لأنه يصير وحشًا.

فصل

للوضوء سنن، جمع سنةٍ، وهي في اللغة الطريقة.

واصطلاحًا: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضًا: على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

ومن سننه:

١.السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحلُّه: عند المضمضة.

٢.وغسلُ الكفين ثلاثًا في أول الوضوء[٥]، ولو تحقق طهارتهما.

ويجب غسلهما ثلاثًا بنيةٍ وتسميةٍ، من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ[٦]؛ لما تقدم في أقسام الماء.

ويسقط غسلُهما والتسميةُ سهوًا؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ

---

(١)في الوقوف والترجل؛ للخلال (ص١٤١): «حدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، كان يفعله».

(٢) في هداية الراغب: «قبل الصلاة».

(٣)شرح السنة للبغوي (١١٢/١٢ح٣١٩٧) وروى البيهقي وصححه (٥٩٦٤): «عن ابن عمر، أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعةٍ».

(٤)صحيح مسلم (٢٥٨).

(٥)في المغني عن غسل اليدين في أول الوضوء (٧٣/١): «وليس ذلك بواجبٍ عند غير القيام من النوم، بغير خلافٍ نعلمه».

(٦)الإنصاف (٢٧٩/١): «وهو من مفردات المذهب».

والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه[١].

وغسلُهما لمعنًى فيهما غير معقولٍ لنا، فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء، لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

٣.وبداءةٌ قبل غسل وجهٍ بمضمضةٍ، ثم استنشاقٍ[٢]، ثلاثًا، ثلاثًا، بيمينه، واستنثاره بيساره؛ لما روي أن عليًّا دعا بوَضوءٍ، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ» رواه أحمد والنسائي[٣].

٤.ومبالغةٌ في مضمضةٍ واستنشاقٍ؛ لحديث لَقيط بن صَبِرة، أن النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا» رواه الخمسة[٤].

وتكره مبالغة في مضمضةٍ واستنشاقٍ لصائمٍ؛ لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه.

والمبالغة في مضمضةٍ: إدارةُ الماء بجميع فمه، وفي استنشاقٍ: جذبه بالنفَس إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء: دلكُ ما ينبو عنه الماء لصائمٍ وغيره.

٥.وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ[٥]، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفًّا من ماءٍ، يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكةً، أو من جانبيها ويعرُكها؛ لحديث عثمان، «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته». رواه الترمذي[٦]، وعن أنسٍ، «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفًّا من ماءٍ، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته» رواه أبو داود[٧].

وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

---

(١)سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢)البحر الرائق (٢٢/١): «المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سننٍ، منها: تقديم المضمضة على الاستنشاق، بالإجماع».

(٣)مسند (١١٣٣) سنن النسائي (٩١) وصححه ابن خزيمة (١٤٧) وابن حبان (١٠٧٩) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٦٢/٥) والنووي في المجموع (٣٥٨/١).

(٤)مسند أحمد (١٦٣٨٠) سنن أبي داود (٢٣٦٦) جامع الترمذي (٧٨٨) سنن النسائي (٨٧) سنن ابن ماجه (٤٠٧) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥)الإفصاح (٤٥/١): «واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثةً، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء».

(٦)جامع الترمذي (٣١) وقال «هذا حديث حسن صحيح» ونقل في العلل (ترتيبه ص٣٣): «قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن» وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٣): «قلت لأحمد بن حنبل، تخليل اللحية؟ قال: يخللها، وقد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، يعني: عن النبي ﷺ»

(٧)سنن أبي داود (١٤٥) قال في التلخيص (١٤٩/١): «في إسناده الوليد بن زوران، وهو مجهول الحال».

٦.وتخليلُ أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث لقيطٍ. قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد[١].

ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى، من باطن رجله اليمنى من خِنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس؛ ليحصل التيامن.

وأصابع يديه إحداهما بالأخرى[٢]. فإن كانت أو بعضها ملتصقةً، سقط.

٧.والتيامن، بلا خلافٍ[٣].

٨.وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، بعد مسح رأسه؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ، «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» رواه البيهقي[٤].

٩.ومجاوزة محل فرضٍ؛ لحديث نُعيم بن عبد الله: «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل» متفق عليه[٥].

١٠.والغسلة الثانية والثالثة.

وتكره الزيادة عليها[٦]؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم» رواه الخمسة إلا الترمذي[٧].

ويَعمل في عدد الغسلات بالأقل؛ لأن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه.

---

(١) الفروع (١/١٨٣): يستحب تخليل أصابع رجليه (و).

(٢)في الغاية وهداية الراغب: «في يدين: بالتشبيك».

(٣)المغني (١/٨١): «لا خلاف بين أهل العلم- فيما علمنا- في استحباب البداءة باليمنى... وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه».

(٤)السنن الكبرى (٣٠٨) وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وهو عند مسلمٍ بلفظ: «ومسح برأسه بماءٍ غير فضلِ يده» قال البيهقي: «وهو أصح من الذي قبله» وفي بلوغ المرام (ص١٧): «وهو المحفوظ».

(٥)صحيح البخاري (١٣٦) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٦)الفروع (١/١٨٤): «ويستحب التيامن (و)... والغسل ثلاثًا (و)... وتكره الزيادة (و)».

(٧)مسند أحمد (٦٦٨٤) سنن أبي داود (١٣٥) سنن النسائي (١٤٠) سنن ابن ماجه (٤٢٢) قال في المجموع (١/٤١٩): «حديث صحيح»

ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة؛ لقول ابن عباسٍ: «توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً» رواه البخاري[١].

والثنتان أفضل، والثلاثة أفضل منهما.

ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعضٍ، لم يكره؛ لقول عبد الله بن زيدٍ في صفة وضوء النبي ﷺ: «فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين» متفق عليه[٢].

ولا يسن مسح العنق؛ لعدم ثبوت ذلك.

ولا الكلامُ على الوضوء[٣].

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغةً: يقال لمعانٍ، أصلها: الحز والقطع.

وشرعًا: ما أُثيب فاعله وعوقب تاركه.

والوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصةٍ.

وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه[٤]، ذكره في المبدع.

فروضه ستة:

أحدها: غسل الوجه، إجماعًا[٥]؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}.

والفم والأنف من الوجه[٦]؛ لدخولهما في حَدِّه، ولمداومة النبي ﷺ عليهما، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر.

فلا تسقط مضمضة ولا استنشاق في وضوءٍ ولا غسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

والثاني: غسل اليدين مع المرافقين؛ لقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}.

---

(١)صحيح البخاري (١٥٧).

(٢)صحيح البخاري (١٩٧) صحيح مسلم (٢٣٥).

(٣)في الإقناع: «ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يكره. والمراد بالكراهة: ترك الأولى» وفي الدقائق: «الأولى ترك الكلام على الوضوء» وفي حاشية الروض: «لأنه عبادة، فناسب ترك الكلام على الوضوء من غير حاجةٍ».

(٤)مسند أحمد (١٧٤٨٠) سنن ابن ماجه (٤٦٢).

(٥)الفروع (١/١٧٤): «ثم يغسل وجهه، وهو فرض إجماعًا... ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعًا، ويجب إدخالها على الأصح (و) ثم يمسح رأسه، وهو فرض إجماعًا».

(٦)الإنصاف (١/٣٢٥): المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين، وهذا المذهب مطلقًا، وهو من مفردات المذهب.

والثالث: مسح الرأس كلِّه؛ لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.

ومن الرأس: الأذنان[1]؛ لحديث أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» رواه الخمسة إلا النسائي[2].

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين[3]؛ لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

والخامس: الترتيب، على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره وهذا قرينةُ إرادةُ الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، ولم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتّبًا[4].

فلو بدأ بشيءٍ من الأعضاء قبل غسل الوجه، لم يحسب له.

وإن توضأ مُنكِّسًا أربع مراتٍ، صح وضوءه، إن قرب الزمن؛ لأنه حصل له من كل مرةٍ غسلُ عضوٍ.

ولو غسلها جميعا دفعةً واحدةً، لم يحسب له غير الوجه.

وإن انغمس ناويًا في ماءٍ وخرج مرتبًا، أجزأه، وإلا فلا.

والسادس: الموالاة[5]؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أحمد وأبو داود[6].

والموالاة هي: أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدلٍ، أو قدره من غيره.

ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة وسوسةٍ، أو وسخٍ؛ لأن ذلك من الطهارة.

ويضر لاشتغال بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارةٍ؛ لأنه ليس منها.

وسبب وجوب الوضوء: الحدث.

---

(١)الإنصاف (٣٥٢/١): «...جزم بالوجوب في التلخيص، وغيره. وهو من مفردات المذهب».

(٢)مسند أحمد (٢٢٢٢٣) سنن أبي داود (١٣٤) جامع الترمذي (٣٧) سنن ابن ماجه (٤٤٤) قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».

(٣)الإفصاح (٤٢/١): «اتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس».

(٤)قال في الروض: «والنبي ﷺ رتَّب الوضوء، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وهو في سنن ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلا به...» قال في مصباح الزجاجة (٦١/١): «فيه زيد العَمّي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب...».

(٥) وهو من المفردات. الإنصاف (٣٠٣/١).

(٦)مسند أحمد (١٥٤٩٥) سنن أبي داود (١٧٥) وفي المحرر (ص١١٠): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال نعم».

ويُحل جميع البدن، كجنايةٍ[1]، يؤيده: أن المحدث لا يحل له مس مصحفٍ بعضوٍ غسله في الوضوء، حتى يتمم وضوءَه.

فصل

النية لغةً: القصد.

ومحلها القلبُ[2]؛ لأنها من عمله، فلا يضر سبقُ لسانِه بغيرِ قصده.

ويخلصها لله تعالى.

وهي شرطٌ لطهارة الأحداث كلِّها.

والشرط لغةً: العلامة.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ودليل شرطيتها: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم، ولو مستحباتٍ، إلا بها.

فينوي رفعَ الحدث، أو يقصدَ الطهارة لما لا يباح إلا بطهارةٍ، كصلاةٍ وطوافٍ ومس مصحفٍ؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

ولا يجزئه:

-إن نوى طهارةً وأطلق، أو وضوءًا وأطلق، بأن لم ينوه لنحو صلاةٍ أو قراءةٍ، أو رفعِ حدثٍ.

-أو غسلَ أعضائه ليزيل عنها نجاسةً، أو ليعلِّم غيره، أو للتبرُّدِ؛ لعدم إتيانه بالنية المعتبرة.

وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها، ارتفع مطلقًا؛ لأن من لازمِ رفعِ الحدث استباحةُ جميع الصلوات.

ومَن حدثُه دائمٌ:

-ينوي استباحةَ الصلاة.

-ويرتفع حدثه.

-ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض؛ لأن طهارته ترفع الحدث.

-فلو نوى رفع الحدث، لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع؛ لمنافاة وجوده نيةَ رفعه.

ويستحب[1] النطق بالنية سرًّا؛ ليوافق اللسان القلب.

---

(١)المجموع (١/٤٦٧): «أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن».

(٢)الفروع (١/١٦٥): «ومحلها القلب (و)».

تتمة:

يشترط لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلام، وعقل، وتمييز، وطُهورية ماءٍ، وإباحتُه، وإزالة ما يمنع وصوله، وانقطاع موجبٍ.

ولوضوءٍ: فراغ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخول وقتٍ على من حدثه دائم لفرض ذلك الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم.

فإن نوى ما تسن له الطهارة، كقراءةِ قرآنٍ، وذِكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، وغضبٍ، ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارةً شرعيةً.

أو نوى تجديدًا مسنونًا– بأن صلى بالوضوء الذي قبله– ناسيًا حدثَه، ارتفع حدثُه؛ لأنه نوى طهارةً شرعيةً.

وإن نوى من عليه جنابةٌ غسلًا مسنونًا، كغسلِ جمعةٍ– قال في الوجيز: ناسيًا– أجزأ عن واجبٍ، كما مرَّ فيمن نوى التجديد.

وإن نوى واجبًا، أجزأ عن مسنونٍ.

وإن نواهما حصلا؛ لأنه نواهما.

والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملًا؛ لأنه أكمل.

وإن اجتمعت أحداث متنوعة، ولو متفرقةً، توجب وضوءًا أو غسلًا، فنوى بطهارته أحدها، لا على أن لا يرتفع غيره، ارتفعت كلُّها؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

ويجب الإتيان بالنية عند أول واجباتِ الطهارة[٢]، وهو التسمية، فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية، لم يعتد به؛ لأن النية شرط لصحة واجباتها.

ويجوز تقديمها بزمنٍ يسيرٍ، كالصلاة.

ولا يبطلها عمل يسير قبل الشروع في الطهارة.

---

(١)مختصر الفتاوى المصرية (ص٩): «محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع».

(٢)في المقنع: «ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة» وفي المنتهى: «ويجب تقديمها على الواجب».

وتسن النية عند أولِ مسنونات الطهارة، كغسل اليدين في أول الوضوء، إن وجد قبل واجبٍ، أي قبل التسمية؛ لتشمل النية فرض الوضوء وسنته.

ويسن استصحاب ذكرها في جميع الطهارة[1]؛ لتكون أفعاله مقرونةً بالنية.

ويجب استصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عزبت عن خاطره، لم يؤثر؛ كالصلاة والصيام.

وإن شك في النية في أثناء طهارته، لزمه استئنافها؛ لأن الأصل أنه لم يأتِ بها.

إلا أن يكون وهمًا، كالوسواس، فلا يلتف إليه؛ لأنه من الشيطان.

ولا يضر إبطال النية بعد فراغه؛ لأنه قد تم صحيحًا، ولم يوجد ما يفسده مما عُدَّ مفسدًا.

ولا يضر شكه بعد فراغه؛ عملًا باليقين.

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثًا، تنظيفا لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وفي أوله.

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا، بيمينه، ومن غرفةٍ، أفضل.

ويستنثر بيساره.

ويغسل وجهه ثلاثًا.

وحَدَّه: من منابت شعر الرأس المعتادِ غالبًا، إلى ما انحدر من اللَّحيين والذَّقَن طولًا، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة.

والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العِذارِ والأذن منه.

ويغسل ما في الوجه من شعرٍ خفيفٍ يصف البشرة، كعذارٍ، وهو شعر نابت على عظمٍ ناتئٍ يحاذي صِماخ الأذن، وعارضٍ، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ؛ لأنها من الوجه.

ولا يدخل في الوجه:

-صُدغٌ، وهو ما فوق العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا، بل هو من الرأس؛ لقول الرُّبيع بنت معوِّذ: «مسح رسول الله ﷺ رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأذنيه مرةً واحدةً» رواه

(١)المجموع (١/٣١٨): «لأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق عليه».

أحمد وأبو داود والترمذي[1].

-ولا تحذيف، وهو الشعر بعد انتهاء العِذار والنزعة؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس، لم يخرج عن حَدِّه، أشبه الصُّدغ.

-ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبيه، فهما من الرأس؛ لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخول ذلك في الرأس؛ لأنه ما ترأَّس وعلا.

ولا يغسل داخل عينيه[2]، ولو من نجاسةٍ، ولو أمن الضرر؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ.

ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف، مع ما استرسل منه؛ لحصول المواجهة به، وسُنَّ تخليل باطنه، وتقدم.

ثم يغسل يديه مع المرفقين، وأظفاره، ثلاثًا.

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفرٍ، ونحوه، كداخلِ أنفٍ؛ لأنه مما يكثر وقوعه عادةً، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه ﷺ.

ويغسل ما نبت بمحل الفرضِ من إصبعٍ أو يدٍ زائدةٍ؛ لأنه متصل بمحل الفرض، أشبه الثؤلول.

ثم يمسح كل[3] رأسه بالماء مع الأذنين مرةً واحدةً، فيُمرُّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ، أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه[4].

ثم يدخل سبابتيه في صِماخَيْ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لحديث ابن عباسٍ، أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح برأسه، وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[5].

ويجزئ كيف مسح؛ لحصول المأمور به.

---

(١)مسند أحمد (٢٧٠٢٢) سنن أبي داود (١٢٩) جامع الترمذي (٣٤) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢)المجموع (٣٦٩/١): «لا يجب غسل داخل العين بالاتفاق». لكن ثَم رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر. الإنصاف (٣٣٤/١).

(٣)تفسير القرطبي (٨٧/٦): «وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله، فقد أحسن».

(٤)صحيح البخاري (١٨٥) صحيح مسلم (٢٣٥).

(٥)سنن أبي داود (١٣٧) جامع الترمذي (٣٦) سنن النسائي (١٠٢) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (١٤٨) وابن حبان (١٠٧٨) وقال ابن حجرٍ في الدراية (٢١/١): «وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين».

ثم يغسل رجليه ثلاثًا مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم[١].

ويغسل الأقطع بقية المفروض[٢]؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

فإن قُطع من مَفصِل المرفق، وجب غسل رأس العضد منه، وكذا الأقطع من مَفصِل كعبٍ، يغسل طرف ساقٍ؛ لأنه في محل الفرض.

ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما رواه عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فَيُبْلِغُ- أَوْ فَيُسْبِغُ- الوُضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» رواه مسلم[٣]، ولأبي داود[٤]: «ثم رفع نظره إلى السماء، فقال...».

وما رواه أبو سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابعٍ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه النسائي[٥].

وتباح معونة المتوضئ؛ لأن المغيرة صب الماء على النبي ﷺ وهو يتوضأ. متفق عليه[٦].

وسن كون معينٍ عن يساره؛ ليسهل تناول الماء عند الصب.

وكذا إناءُ وضوءٍ ضيق الرأس، فيجعله على يساره؛ ليصب منه به على يمينه، وإلا يكن ضيق الرأس، بل كان واسعًا، فيجعله عن يمينه؛ ليغترف منه بها.

ويباح لمتوضئٍ تنشيف أعضائه[٧]؛ لقول سلمان: «إن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جُبَّة صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه[٨].

---

(١)الفروع (١/١٨٣): «والكعبان: العظمان الناتئان (و)».

(٢)المجموع (١/٣٩٢): «إذا بقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله، بلا خلافٍ».

(٣)صحيح مسلم (٢٣٤).

(٤)سنن أبي داود (١٧٠) وفي البدر المنير (٢/٢٨٣): قال المنذري والشيخ تقي الدين: في إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

(٥)السنن الكبرى للنسائي (٩٨٣٠) وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب موقوف» وقال في التلخيص الحبير (١/١٧٧): «أما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته».

(٦)صحيح البخاري (١٨٢) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٧)الفروع (١/١٩٠): «وتباح معونته (و) وتنشيف أعضائه (و)». وفي الإفصاح (١/٤٦): «واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء».

(٨)سنن ابن ماجه (٤٦٨) قال النووي في المجموع (١/٤٥٩): «إسناده ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب

ومن وضَّأه غيره، ونواه هو، صح[١]؛ لوجود النية والغَسل، إن لم يكن الموضِّئُ مكرَها بغير حقٍّ، فلا يصح؛ لكون منفعته مغصوبة بالإكراه، فلا تصح معه العبادة[٢].

وكذا الغسل والتيمم.

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل.

وهو رخصة، وأفضلُ من غسلٍ[٣]؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة لأهل البدع.

ويرفع الحدث عما تحته؛ لأنه طهارة بالماء، أشبه الغَسل.

ولا يسن أن يلبس ليمسح؛ لأنه ﷺ كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسحهما إذا كانتا في الخف.

ويجوز يومًا وليلةً لمقيمٍ، ومسافرٍ لا يباح له القصر. ولمسافرٍ سفرًا يبيح القصر، ثلاثةَ أيامٍ بلياليها؛ لقول عليٍّ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم» رواه مسلم[٤].

ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره، تيمم، فإن مسح وصلى، أعاد.

وابتداء المدة من حدثٍ بعد لبسٍ[٥]؛ لقول صفوان بن عَسَّال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن، إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ» رواه الخمسة إلا أبا داود[٦]، دل بمفهومه: أنها تُنزع لثلاثٍ مضين من الغائط، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتُبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة.

وشُرط لمسحٍ أن يكون على:

شيء».

(١)الفروع (١/١٩١): «وإن وضَّأه غيره ونواه- وقيل: وموضئه المسلم- صح (و)».

(٢) ذكر هذا التعليل ابن عوضٍ في فتح مولى المواهب (١/٣٠٨).

(٣)الإنصاف (١/٣٧٧): «المسح أفضل من الغسل، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات».

(٤)صحيح مسلم (٢٧٦).

(٥)الفروع (١/٢١٠): «وابتداء المدة: من حدثه بعد لبسه (و)».

(٦)مسند أحمد (١٨٠٩١) جامع الترمذي (٩٦) سنن النسائي (١٥٨) سنن ابن ماجه (٤٧٨) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١.طاهر العين، فلا يمسح على نجسٍ، ولو في ضرورةٍ؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة. ويتيمم مع الضرورة لمستورٍ بنجسٍ.

٢.مباحٍ، فلا يجوز المسح على مغصوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة.

٣.ساترٍ للمفروض، فلو ظهر منه شيء، وجب الغَسل، ولم يجز المسح؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدَلِ في محلٍّ واحدٍ، وكما لو خلع أحد خفيه[١].

ولو كان الستر بشدِّه أو شَرْجه، كالزُّربول الذي له ساق وعُرًى[٢] يُدخل بعضها في بعضٍ؛ لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه.

فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض؛ لقصره، أو سعته، أو خرقٍ فيه، وإن صغر، حتى موضع الخرز؛ لعدم ستره محل الفرض، فإن انضمَّ ولم يبدُ منه شيء، جاز المسح عليه؛ لحصول الستر.

٤.يثبت بنفسه؛ إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه.

أو يثبت بنعلين؛ لقول المغيرة: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه الخمسة[٣]، فيمسح إلى خلعهما ما دامت مدته.

فلا يجوز المسح على ما يسقط، ولا ما لا يثبت إلا بشده؛ لفقد شرطه.

٥.يمكن متابعة المشي فيه عرفًا؛ لأنه الذي تدعو إليه الحاجة.

٦.لا يصف البشرة؛ لصفائه أو خِفَّته، وإلا لم يصح المسح عليه؛ لأنه غير ساترٍ لمحل الفرض.

ويجوز المسح على:

-خُفٍّ[٤]، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ.

-وجوربٍ صفيقٍ، وهو ما يلبس في الرِّجل على هيئة الخف من غير الجلد[٥]؛ لحديث المغيرة[١].

---

(١)الإفصاح (١/ ٦٩): «وأجمعوا على أنه متى نزع إحدى الخفين، وجب عليه نزع الآخر».

(٢)قال في حاشية الروض (١/٢١٨): «شَرْجُه: ربطه بخيطٍ، ونحوه. والزربول: نوع من الخِفاف، عامية، جمعه زرابيل. والعرى: العيون التي توضع فيها الأزرار».

(٣)مسند أحمد (١٨٢٠٦) سنن أبي داود (١٥٩) جامع الترمذي (٩٩) السنن الكبرى للنسائي (١٢٩) سنن ابن ماجه (٥٥٩) قال النسائي: «الصحيح عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤)الفروع (١/١٩٥): «من خُفٍّ (و)».

(٥)معونة أولى النهى شرح المنتهى (١/ ٢٨٢): قال الزركشي: هو غشاء من صوفٍ يُتخذ للدفء. ولعله: اسم لكل ما يلبس في الرِّجل

-وجرموقٍ، ويسمى الموق، وهو خف قصير؛ لقول بلالٍ: «إن النبي ﷺ مسح على عمامته وموقيه» رواه أحمد وأبو داود[٢].

-وعلى عمامةٍ مباحةٍ[٣]؛ لقول المغيرة: «إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين» رواه مسلم[٤].

وشُرط في مسح عمامةٍ ثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن تكون لرجلٍ، لا لمرأةٍ؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال.

الثاني: كونها محنَّكةً، وهي التي يدار منها تحت الحنك كَور، فأكثر، أو ذاتَ ذُؤابةٍ، وهي طرف العمامة، المُرخَى.

فلا يصح المسح على عمامةٍ صماء؛ لأنها لم تكن عمامة المسلمين، ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية.

الثالث: أن تكون ساترةً للمعتاد ستره من الرأس، فلا يضر كشف مقدم رأسٍ، وجوانبه، وأذنين؛ لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها؛ لحديث المغيرة.

-وعلى خُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحت حلوقهن[٥]؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على الخمار[٦]، ولمشقة نزعها، كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس[٧]؛ لأنه لا يشق نزعها[٨].

وإنما يمسح جميع ما تقدم في حدثٍ أصغرَ، لا في حدثٍ أكبرَ[٩]؛ لحديث صفوان بن عسَّالٍ، بل يغسل ما تحتها.

على هيئة الخف من غير الجلد.

(١)قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٨٧): «قال بن المنذر روي المسح على الجوربين عن تسعةٍ من أصحاب النبي ﷺ... والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا على حديث أبي قيسٍ».

(٢)مسند أحمد (٢٣٩١٧) سنن أبي داود (١٥٣).

(٣)الإنصاف (١/٤١٩): «قوله: ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافًا، وهو من مفردات المذهب».

(٤)صحيح مسلم (٢٤٧).

(٥)وجواز المسح عليها من المفردات. الإنصاف (١/ ٣٨٧).

(٦)مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣).

(٧)المطلع (ص٤٢٩): «ما تضعه المرأة فوق المقنعة، وتسميها نساء زماننا: الطرحة».

(٨)المغني (١/٢٢٢): «لا يجزئ المسح على الوقاية، روايةً واحدةً، لا نعلم فيه خلافًا».

(٩)المغني (١/٢٠٧): «لا يجزئ المسح في جنابةٍ، ولا غسلٍ واجبٍ، ولا مستحبٍ، لا نعلم في هذا خلافًا».

-وعلى جبيرةٍ[1] مشدودةٍ على كسرٍ أو جرحٍ، ونحوهما، لم تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الجرح أو الكسر وما قُرب منه، بحيث يُحتاج إليه في شده؛ لأنه موضع حاجةٍ، فتُقيَّد بقدرها.

فإن تعدى شدُّها محل الحاجة، نزعها وجوبًا؛ ليغسل ما يمكن غسله.

فإن خشي تلفًا أو ضررًا، تيمم لزائدٍ على محل الحاجة؛ لأنه موضع يُخاف استعمال الماء فيه، فجاز التيمم له.

ودواءٌ على البدن تضرر بقلعه، كجبيرةٍ في المسح عليه؛ لأنه في معناها.

ويمسح على جبيرةٍ ولو في حدثٍ أكبرَ؛ لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب- على جرحه خرقةٍ[2]، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود[3]، ولأن الضرر يلحق بنزعها، بخلاف نحو الخف.

والمسح عليها عزيمة.

والمسح على الجبيرة إلى حَلِّها، أو برءِ ما تحتها، وليس مؤقَّتًا، كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

٧.وشُرط لمسحِ ما تقدم، لُبسه بعد كمال الطهارة بالماء[4]؛ لحديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما» رواه ابن خزيمة[5]، والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل.

ولو مسح فيها على حائلٍ، أو تيمم لجرحٍ؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث.

فلو غسل رِجلًا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى.

ولو نوى جنب رفع حدثيه، وغَسلَ رجليه وأدخلهما الخف، ثم تمَّمَ طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس

---

(١)الذخيرة (١/٣٢٠): «الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة».

(٢)قال الزركشي (١/٣٧١): «يحتمل أن الواو فيه بمعنى «أو» أي: إنما يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقةٍ، ثم يمسح عليها، ويحتمل أن التيمم في الحديث؛ لشد العصابة على غير طهارةٍ».

(٣)سنن أبي داود (٣٣٦) قال في بلوغ المرام (ص٤١): سنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

(٤)بداية المجتهد (١/٢٨): «وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافًا شاذًّا».

(٥)صحيح ابن خزيمة (١٩٥) وفي خلاصة البدر المنير (١/٧٣): «قال الشافعي: هو حديث إسناده صحيح، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث حسن».

عمامةً، ثم غسل رجليه، أو تيمم[١]، ولبس الخف أو غيره، لم يمسح، ولو جبيرةً؛ لعدم كمال الطهارة.
فإن خاف نزعها، تيمم؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه، فجاز التيمم له.
ويمسح من به سلس بولٍ أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه.
فإن زال عذره، لزمه الخلع، واستئناف الطهارة، كالمتيمم يجد الماء.

ومن مسح في سفرٍ، ثم أقام، أتم مسح مقيمٍ[٢]، إن بقي منه شيء، وإلا خلع؛ لانقطاع السفر.
وإن مسح مقيمًا ثم سافر، لم يزد على مسحِ مقيمٍ؛ تغليبًا لجانب الحَضَر.
وإن شك في ابتداء المسح، هل كان حَضَرًا أو سفرًا؟ فيمسح تتمة يومٍ وليلةٍ فقط؛ لأنه المتيقن.
وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل مسحه، أتم مسح مسافرٍ[٣]؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا.

ولا يمسح:
-قلانسَ، جمع قَلَنْسوةٍ، وهي المبطنات كدَنِيَّات القضاة، والنَّومياتِ؛ لأنه لا يشق نزعها.
-ولا لِفَافةً[٤]، وهي الخِرقة تشد على الرِّجل. تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدم ثبوتها بنفسها، ولعدم وروده.
-ولا ما يسقط من القدم، أو يُرى منه بعض القدم، أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغَسل، ولا يجامع المسح.

فإن لبس خُفًّا على خُفٍّ قبل الحدث، ولو مع خرقِ أحدِ الخفين، فالحكم للخف الفوقاني؛ لأنه ساتر، فأشبه المنفرد.
وكذا لو لبسه على لفافةٍ.

---

(١)الفروع (١/١٩٨): «ولو تيمم، ثم لبسه، ثم وجد ماءً، لم يمسح (و) لبطلان طهارته».
(٢)الفروع (١/٢١٠): «وإن مسح مسافرًا ثم أقام، أتم على بقية مسح مقيمٍ (و)».
(٣)الفروع (١/٢١١): «وإن أحدث مقيمًا ومسح مسافرًا، أتم مسح مسافرٍ (و)».
(٤)الفروع (١/١٩٨): «ولا يمسح لفائف في المنصوص (و)». وفي المغني (١/٢١٦): «لا يجوز المسح على اللفائف والخِرق... ولا نعلم في هذا خلافًا» لكن في الإنصاف (١/٤١١): «وفيه وجه يجوز المسح عليها، ذكره ابن تميمٍ، وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين».

وإن كانا مخرقين، لم يجز المسح، ولو سترا؛ لأن كل واحدٍ منهما غير صالحٍ للمسح على انفراده.

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته، جاز؛ لأن كلًّا منهما محل للمسح، كغسل قدميه في الخف، مع جواز المسح عليه.

وإن أحدث، ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده، لم يمسح الفوقاني[1]، بل ما تحته؛ لأنه لبس الفوقاني على غير طهارةٍ.

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه، لزم نزع ما تحته؛ لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما، والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم.

ويجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك، كالخف.

ويختص ذلك بدوائرها، دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف.

ويجب مسح أكثر أعلى خفٍّ وجرموقٍ وجوربٍ[2]؛ لقول المغيرة: «ومسح ﷺ على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» رواه الخلال[3].

وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده من أصابع رجليه إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح.

وكيف مسح، أجزأ.

ويكره غسله؛ لعدوله عن المأمور به، ولأنه مظنة إفساده.

وتكرار مسحه؛ لعدم وروده، ولئلا يفسده.

ولا يسن مسح أسفلِ الخف وعقبه[4]؛ لقول عليٍّ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود[5].

---

(١)المغني (٢٠٨/١): «إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما، بغير خلافٍ» وثمَّةَ خلاف لبعض العلماء. ينظر: موسوعة الإجماع (٣٣٥/١).

(٢)الإنصاف (١/ ٤١٥): الصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وهو من المفردات.

(٣)عزاه إليه في المغني (٢١٧/١) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧) قال في الدراية (٧٩/١): «إسناده منقطع».

(٤)الفروع (٢١٢/١): «ولا يجزئ أسفله وعقبه (و)».

(٥)سنن أبي داود (١٦٢) قال في بلوغ المرام (ص٢١): «إسناده حسن».

ولا يجزئ لو اقتصر عليه؛ لظاهر ما تقدم من الأحاديث.
ويجب مسح جميعُ جبيرةٍ؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

ومتى ظهر بعضُ محلِّ الفرض ممن مسح بعد الحدث، بخرق خفٍّ، أو خروجِ بعض القدم إلى ساق خفٍّ[1]، أو ظهر بعضُ رأسٍ وفحش فيه فقط، أو زالت جبيرة، استأنف الطهارة.
أو تمت مدة المسح، ولو في صلاةٍ؛ لأن المسح أُقيم مقام الغَسل، فإذا زال أو انقضت مدته، بطلت الطهارة في المسموح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض.
وإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث، لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدًا ومسح.

باب نواقض الوضوء
أي مفسداته، وهي ثمانية:
أحدها: ما خرج من سبيلٍ، وهو مخرج بولٍ أو غائطٍ؛ لقوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبولٍ»، ولو كان الخارج نادرًا، كريحٍ من قُبُلٍ؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيشٍ- وكانت تُستحاض-: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي[2]، فأمرها بالوضوء ودمها غير معتادٍ، فيقاس عليه ما سواه.
أو كان الخارج طاهرًا، كولدٍ بلا دمٍ، أو مُقَطَّرًا في إحليله[3]؛ لأنه لا يخلو عن بللةٍ نجسةٍ تصحبه. أو محتشًى وابتل.
لا الدائم، كسلسٍ، واستحاضةٍ، فلا ينقض؛ للضرورة.

والثاني: خارج من بقيه البدن، سوى السبيل، وله حالان:

---

(١)الفروع (١/٢١٦): «وخروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف، كخلعه (و)».
(٢)سنن أبي داود (٢٨٦)
(٣)الإفصاح (١/٥١): «أجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا أو كثيرًا، نجسًا أو طاهرًا، إلا مالكًا، فإنه لا يرى النقض بالنادر، كالدود والحصى وغيره».

أحدهما: أن يكون بولًا أو غائطًا، فينقض قليلًا كان أو كثيرًا؛ لعموم قوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبولٍ».

ثانيهما: أن يكون غير بولٍ وغائطٍ، فينقض إن كان كثيرًا نجسًا، كدمٍ، وقيءٍ، ولو بحاله، كأن شرب نحو ماءٍ، وقذفه بصفته، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته.

أما كون الكثير ينقض، فلحديث فاطمة، فقد علل ﷺ بكونه دمَ عرقٍ، وهذا كذلك، ولِما رواه الترمذي[1]«أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ»، وقال ابن عباسٍ: «إذا كان الدم فاحشًا، فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا، فلا إعادة عليه» رواه ابن المنذر[2].

والكثير: ما فحش في نفس كل أحدٍ بحسبه؛ لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرجٌ، فيكون منفيًّا.

وإذا استَدَّ المخرج وانفتح غيره، لم يثبت له أحكام المعتاد؛ لأنه غير السبيل المعتاد، ونادر بالنسبة إلى سائر الناس.

والثالث: زوال عقلٍ، بجنونٍ أو بِرسامٍ[3]، أو تغطيته بسُكرٍ أو إغماءٍ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا، إجماعًا، قاله في المبدع[4].

وينقض أيضًا النوم من مضطجعٍ وراكعٍ وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومتكئٍ ومستندٍ[5]، والكثيرُ من قائمٍ وقاعدٍ؛ لقوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»، ولحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[6]، والسَّهِ: حلقه الدبر.

---

(١)جامع الترمذي (٨٧) وفي المغني (١/١٣٦): «قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم» وفي التلخيص الحبير (٢/٣٦٤): «قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان؛ لاختلافٍ في إسناده».

(٢)الأوسط (١/١٧٢ح٦٤) وفي التحجيل (ص٢٧): «إسناده صحيح».

(٣)المطلع (ص٣٥٣): «علة معروفة... وقال عياض: مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي».

(٤)المبدع (١/١٣٤) وفي المغني (١/١٢٨): «الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، ينقض الوضوء يسيره وكثيره، إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه».

(٥)الإفصاح (١/٥٠): «اتفقوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء».

(٦)مسند أحمد (٨٨٧) سنن أبي داود (٢٠٣) سنن ابن ماجه (٤٧٧) وله شاهد من حديث معاوية عند أحمد (١٦٨٧٩) قال في بلوغ المرام (ص٢٧): «وفي كلا الإسنادين ضعف».

وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه، كجنونٍ وسُكْرٍ، ولأن ذلك مظنة الحدث، فأُقيم مقامه.

قال أبو الخطاب وغيره: ولو تَلَجَّم ولم يخرج شيء؛ إلحاقًا بالغالب.

إلا يسير نومٍ من قاعدٍ أو قائمٍ، غير محتبٍ أو متكئٍ أو مستندٍ؛ لقول أنسٍ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم(١)، ولقول ابن عباسٍ في قصة تهجده ﷺ: «فجعلت إذا أغفيت، يأخذ بشحمة أُذني» رواه مسلم(٢).

والرابع: مس ذكرِ آدميٍّ، تَعمَّده أو لا، أو مسُّ قُبُلٍ من امرأةٍ، وهو فرجها الذي بين أَسكتيها؛ لقول بُسرة بنت صفوان: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه الخمسة(٣)، وفي لفظٍ: «من مس فرجه فليتوضأ».

ولو من ميتٍ، أو كان الفرج أَشلَّ؛ لما سبق، ولبقاء حرمته.

أو قُلْفَة، وهي جلدة الذكر؛ لأنها داخلة في مسمى الذكر وحرمتِه ما اتصلت به.

وينقض مسُّ حلقةِ دبرٍ؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره.

وإنما ينقض المسُّ:

إذا كان بيدٍ، بلا حائلٍ، ولو كانت زائدةً، سواءٌ كان بظهرِ كفه(٤)، أو بطنه، أو حرفه، من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد(٥).

وكان الفرج متصلًا، فلا نقض بمسِّ بائنٍ؛ لذهاب حرمته بقطعه.

ولا نقض بمسِّ:

---

(١)صحيح مسلم (٣٧٦).

(٢)صحيح مسلم (٧٦٣).

(٣)مسند أحمد (٢٧٢٩٣) سنن أبي داود (١٨١) جامع الترمذي (٨٢) سنن النسائي (٤٤٤) سنن وابن ماجه (٤٧٩) ونقل في التلخيص الحبير (٢١٤/١) تصحيح أحمد وابن معين والترمذي.

(٤)الإنصاف (٣١/٢): «والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب».

(٥)مسند أحمد (٨٤٠٤) وفي فتح الغفار (١٢٦/١): صححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر.

-الأنثيين[1]؛ لأنها لا تسمى فرجًا.

-أو محل ذكرٍ بائنٍ؛ لأنه ليس بفرجٍ.

-أو شُفْري امرأةٍ، وهما: حافَتا فرجها؛ لأن الفرج مخرج الحدث، لا ما قاربه.

-أو مسّ بظفرٍ؛ لأنه في حكم المنفصل.

وينقض مسُّ ذكرٍ وقُبلٍ جميعًا من خنثى مشكلٍ، بشهوةٍ أو لا؛ إذ أحدهما أصلي قطعًا.

وينقض أيضًا مَسُّ ذكرٍ ذكرَ خنثى مشكلٍ بشهوةٍ؛ لأنه إن كان ذكرًا، فقد مس ذكره، وإن كان امرأةً، فقد لمسها بشهوةٍ.

فإن لم يمسه بشهوةٍ، أو مس قُبُله، لم ينقض.

وينقض لمسُ أنثى قُبُل خنثى مشكلٍ بشهوةٍ؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرًا، فقد لمسته بشهوةٍ.

فإن كان اللمس بغير شهوةٍ، أو مست ذكره، لم ينتقض وضوؤها.

والخامس: لمسُ ذكرٍ أنثى، أو أنثى ذكرًا بشهوةٍ- وهي التلذذ-؛ لقوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وخصَّ بما إذا كان بشهوةٍ جمعًا بين الآية والأخبار، فعن عائشة، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي» متفق عليه[2]، والظاهر أنه بلا حائلٍ؛ لأن الأصل عدمه، ولأن اللُّمس ليس بحدثٍ، وإنما هو داعٍ إليه، فاعتُبرت الحالة التي تدعو فيها إليه، وهي حال الشهوة. والباء للمصاحبة.

وقيس عليه: مسُّ المرأة الرجلَ.

والأنثى: شامل للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، وسواء كان المس بيدٍ أو غيرها، ولو بزائدٍ، ولو لزائدٍ أو أشل؛ للعموم.

ولا ينقض لمسُ شعرٍ وظفرٍ وسِنٍّ منه أو منها، ولا المس بها؛ لأنه في حكم المنفصل.

ولا لمسُ أمردَ ولو بشهوةٍ؛ لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلًّا للشهوة شرعًا.

ولا لمسٌ مع حائلٍ؛ لأنه لم يمس البشرة.

ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء

---

(١)الإفصاح (١/٥٥): «وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه».

(٢)صحيح البخاري (٣٨٢) صحيح مسلم (٥١٢).

ملموس فرجه[١]؛ لعدم تناول النص لهما.

السادس: غسلُ ميتٍ[٢]، مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباسٍ، أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[٣].

والغاسل من يقلبه ويباشره، ولو مرةً، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه؛ اقتصارًا على الوارد.

والسابع: أكل لحمِ جزورٍ[٤]، نِيئًا كان أو مطبوخًا؛ لحديث جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم[٥]، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وجابر بن سمرة.

ولا ينقض بقية أجزائها، ككبدٍ، وشرب لبنها، ومرق لحمها؛ لأن النص لم يتناوله.

الثامن: كل ما أوجب غسلًا، كإسلامٍ وانتقالِ منيٍّ ونحوهما، أوجب وضوءًا، إلا الموت، فيوجب الغُسل دون الوضوء.

ولا نقض بغير ما مرَّ، كقذفٍ، وكذبٍ، وغيبةٍ[٦]، ونحوها، وقهقهةٍ، ولو في صلاةٍ، وأكلِ ما مست النار[٧]، غير لحمِ إبلٍ.

ولا يسن الوضوء من قهقهةٍ؛ إذ لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه، ولا من أكل ما مست النار؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على تركه أخيرًا، وهو لا يداوم على ترك الأفضل[٨].

---

(١)الفروع (٢٣٢/١): «وممسوس فرجه (و)» وفي المغني (١٤٤/١): «ولا ينتقض الوضوء بلمس عضوٍ مقطوعٍ من المرأة... ولا بمس رجلٍ، ولا صبيٍّ، ولا بمس المرأة المرأة... ولا بمس البهيمة...ولا بمس خنثى مشكلٍ... ولا بمس الخنثى لرجلٍ أو امرأةٍ... ولا أعلم في هذا كله خلافًا».

(٢)الإنصاف (٥٢/٢): «وهو من مفردات المذهب» وفي الفروع (٢٣٦/١): «السابع: غسل الميت، وعنه لا، اختاره جماعة (و)».

(٣)مصنف عبد الرزاق (٦١٠٦) (٦١٠١) وفي التحجيل (ص٣٠): إسنادهما صحيح.

(٤)الإنصاف (٥٣/٢): «وهو من المفردات».

(٥)صحيح مسلم (٣٦٠) ونحوه حديث البراء عند أحمد (١٨٧٠٣) وغيره.

(٦)الفروع (٢٣٧/١): «ولا ينقض غيبة ونحوها، نقلها الجماعة (و)».

(٧)الإجماع (ص٣٤): «أجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة، لا ينقض طهارةً» وفي الإفصاح (٦٠/١): «أجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار».

(٨) ذكر هذين الدليلين شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٣٩/١).

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة[1]، بني على اليقين، وهو ما كان عليه قبل طروِّ الشك.

سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، قال: «شُكي إلى النبي ﷺ الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا» متفق عليه[2].

فإن تيقن الطهارة والحدث، وجهل السابق منهما، فهو بضد حاله قبلهما إن علمها، فإن كان قبلهما متطهرًا، فهو الآن محدث، وإن كان محدثًا، فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، والأصل بقاؤه؛ لأن ما يغيره مشكوك فيه، فلا يلتفت إليه.

وإن لم يعلم حاله قبلهما، تطهر وجوبًا، إذا أراد الصلاة ونحوها؛ لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين، والأصل بقاؤه؛ لأن وجود يقين الطهارة في الحال الأخرى مشكوك فيه، أكان قبل الحدث أو بعده؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه.

وإذا سمع اثنان صوتًا، أو شما ريحًا من أحدهما لا بعينه، فلا وضوء عليهما؛ لأن كل واحدٍ منهما لم يتحققه منه، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث.

ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافقه في الصلاة وحده؛ لتحقق المفسد.

وإن كان أحدهما إمامًا، أعادا صلاتهما؛ لتيقن كلٍّ منهما أن أحدهما محدث.

ويحرم على محدثٍ:

١. صلاة[3]، ولو نفلًا، حتى صلاة جنازةٍ، وسجود تلاوةٍ وشكرٍ؛ لقول ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهورٍ» رواه مسلم[4].

---

(١)الشرح الكبير (٢/٦٧): «إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين، لا نعلم في ذلك خلافًا، فإن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث أو لا، بنى على أنه متطهر، وبهذا قال عامة أهل العلم».

(٢)صحيح البخاري (١٣٧) صحيح مسلم (٣٦١).

(٣)الفروع (١/٢٤١): «ويحرم على المحدث الصلاة (ع)».

(٤)صحيح مسلم (٢٢٤).

ولا يكفر من صلى محدثًا؛ كسائر المعاصي.

٢.وطواف؛ لقول ابن عباسٍ، إن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخيرٍ» رواه الترمذي[١].

٣.ومسُّ مصحفٍ[٢]، أو بعضِه؛ لحديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطني[٣]، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزمٍ، مرسلًا، رواه مالك[٤].

حتى جلده وحواشيه؛ لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه.

بيدٍ أو غيرها؛ إذ كل شيءٍ لاقى شيئًا، فقد مسَّه.

بلا حائلٍ؛ إذ مسه مع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف.

لا حمله بعلاقةٍ، أو في كيسٍ، أو كُمٍّ من غير مسٍّ؛ لأن الحمل ليس بمسٍّ.

ولا تصفحه بكمِّه أو عودٍ؛ لأنه غير ماسٍّ له.

ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي من الكتابة؛ للمشقة.

ولا مس تفسيرٍ ونحوه[٥]؛ لأنه لم يمس مصحفًا.

وحرم:

-مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ؛ قياسا على مسه مع الحدث.

-وسفرٍ به لدار حربٍ؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه[٦].

-وتوسده، وتوسد كتب فيها قرآن؛ لأن ذلك ابتذال له، ما لم يخف سرقةٍ؛ للحاجة.

---

(١)جامع الترمذي (٩٦٠) وفي التلخيص الحبير (٢٢٥/١): «صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان...، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري، والنووي».

(٢)المغني (١٠٨/١): ولا يمس المصحف إلا طاهر، يعني طاهرًا من الحدثين جميعًا، لا نعلم مخالفًا إلا داود. وفي الاستذكار (٤٧٢/٢): «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر».

(٣)سنن الدارقطني (٤٣٧) قال في التلخيص الحبير (٢٢٨/١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

(٤)موطأ مالك (١٩٩/١).

(٥)الفروع (٢٤٢/١): «ويجوز في روايةٍ مس صبيٍّ لوحًا كُتب فيه (و)» وقال: (٢٤٤/١): «وعلى الأصح: وكتابِ تفسيرٍ ونحوه (و)».

(٦)صحيح البخاري (٢٩٩٠) صحيح مسلم (١٨٦٩).

-وكتب قرآنٍ بحيث يهان[1].

وكُره:

-مدُّ رِجلٍ إليه، واستدبارهُ، وتخطيه.

-وتحليتُه بذهبٍ أو فضةٍ؛ لتضييق النقدين.

وحرم تحليةُ كتبِ علمٍ.

باب الغسل

بضم الغين: الاغتسال، وهو استعمال الماء في جميع بدنه على وجهٍ مخصوصٍ.

وبالفتح: الماء أو الفعل.

وبالكسر ما يُغسل به الرأس من خَطميٍّ وغيره.

وموجِبُه ستة أشياء:

أحدها: خروج المني من مخرجه، دفقًا بلذةٍ[2]، لا إن خرج بدونها من غير نائمٍ ونحوه[3].

فلو خرج من يقظانَ لغير ذلك، كبردٍ ونحوه، من غير شهوةٍ، لم يجب به غسل؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[4]، والفضخ: خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي.

فعلى هذا يكون نجسًا وليس بمذيٍ، قاله في الرعاية.

وإن خرج المني من غير مخرجه- كما لو انكسر صلبه، فخرج منه- لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

---

(١)الفروع (١/٢٤٧): «ويحرم كتبه حيث يهان، ببولِ حيوانٍ، أو جلوسٍ، ونحوه، وذكره شيخنا إجماعًا».

(٢)في معونة أولي النهى (١/٣٥٠): «ويلزم من وجود اللذة: أن يكون دفقًا، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة» وأقره الشيخ منصور في إرشاد أولي النهى (ص٨٨).

(٣)المغني (١/١٤٦): «خروج المني الدافق بشهوةٍ، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظةٍ أو في نومٍ، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا».

(٤)مسند أحمد (٨٦٨) سنن أبي داود (٢٠٦) سنن النسائي (١٩٣) وصححه النووي في المجموع (٢/١٤٣). وقوله: «وإن لم تكن فاضخًا، فلا تغتسل» لم أقف على من ذكرها مسندةً. وفي روايةٍ عند أحمد (٨٤٧): «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفًا فلا تغتسل».

وإن أفاق نائمٌ أو نحوه يمكن بلوغه، كابن عشرٍ، فوجد بللًا، فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يتحقق أنه مني، فيجب الغُسل[١]، ولو لم يذكر احتلامًا، ولا يجب غسل ما أصابه؛ لطهارة المني.

ثانيهما: ألا يتحققه منيًّا، وله حينئذٍ حالان:

أولهما: أن يسبق نومَه ملاعبةٌ، أو نظر، أو فِكْر، أو نحوه، أو كان به إِبْرِدة[٢]، فلا يجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذي؛ لوجود سببه.

ثانيهما: ألا يسبقه سبب مما تقدم، فيجب الغسل؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، ويطهِّر[٣] ما أصابه احتياطًا.

وإن انتقل المني ولم يخرج، وجب الغسل للانتقال[٤]؛ لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب.

ويحصل به بلوغٌ ونحوه مما يترتب على خروجه؛ قياسًا على وجوب الغسل.

فإن خرج المني بعد غُسله لانتقاله، لم يُعدْه؛ لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

والثاني: تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ، أو قَدْرها- إن فُقدت- وإن لم ينزل، في فرجٍ أصليٍّ، قُبُلًا كان أو دبرًا[٥]، وإن لم يجد حرارةً؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه[٦]، زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

ولو كان الفرج من بهيمةٍ؛ لأنه إيلاج في فرجٍ أصليٍّ، أشبه الآدمية.

أو ميتٍ، أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامع مثله[٧]؛ للعموم.

وكذا لو استدخلت ذكر نائمٍ، أو صغيرٍ ونحوه.

---

(١)الفروع (١/٢٥٤): «..كتيقنه (و)».

(٢)حاشية الروض (١/٢٧١): «مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة، بغير شهوة الجماع».

(٣) في حاشية العلامة ابن فيروز: وفي المبدع: ولا يجب، ولم يرتض ذلك الشيخ منصور، والذي يلوح من كلامه: الوجوب.

(٤)وهو من المفردات. الإنصاف (٢/٨٧) وفي الفروع (١/٢٥٣): «وإن أحس بخروجه فحبسه، وجب، وعنه لا، حتى يخرج...(و)».

(٥)الفروع (١/٢٥٦): «وتغييب حشفته الأصلية (و)... من آدميٍّ (و)... وكذا دبر في المنصوص (و)».

(٦) صحيح البخاري (٢٩١)صحيح مسلم (٣٤٨).

(٧)في الدقائق (١/٨٠): «هو ابن عشرٍ وبنت تسعٍ... ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوها، لا التأثيم بتركه؛ لأنه غير مكلفٍ».

ولا غسل:

-إن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرجٍ أصليٍّ، ولم ينزل.

-أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبُل الخنثى، فلا غسل على واحدٍ منهما، إن لم ينزل؛ لاحتمال الزيادة.

-أو مس الختان الختان من غيرِ إيلاجٍ[1].

-أو أولج بعض الحشفة؛ لعدم التقاء الختانين.

والثالث: إسلام كافرٍ، أصليًّا كان أو مرتدًّا، ولو مميزًا، أو لم يوجد في كفره ما يوجبه؛ لأن قيس بن عاصمٍ أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[2].

ويستحب له إلقاء شعره؛ لقوله ﷺ لرجلٍ أسلم: «ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن».

قال أحمد: ويغسل ثيابه؛ لأنها مظنة ملاقاة النجاسة، فاستحب تطهيرها.

والرابع: موت غير شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي في الجنائز.

والخامس: حيض.

والسادس: نفاس، ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني[3].

فيجب بالخروج؛ إناطةٍ للحكم بسببه، والانقطاع شرط لصحته.

لا ولادة عارية عن دمٍ، فلا غسل بها؛ لعدم المقتضي لذلك، والولد طاهر.

ومن لزمه الغُسل لشيءٍ مما تقدم، حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة آيةٍ فصاعدًا؛ لقول عليٍّ: «ولم يكن ﷺ يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة[4]، ورويت الكراهة عن عمر وعليٍّ[5].

---

(١)المغني (١/١٤٩): «ولو مس الختان الختان من غير إيلاجٍ، فلا غسل بالاتفاق».

(٢)مسند أحمد (٢٠٦١١) سنن أبي داود (٣٥٥) جامع الترمذي (٦٠٥) سنن النسائي (١٨٨).

(٣)المغني (١/١٥٤): «لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس».

(٤)مسند أحمد (٨٤٠) سنن أبي داود (٢٢٩) جامع الترمذي (١٤٦) سنن النسائي (٢٦٥) سنن ابن ماجه (٥٩٤) قال الخطابي في معالم السنن (١/٧٦): «وكان أحمد يوهّن حديث عليٍّ هذا، ويضعّف أمر عبد الله بن سلمة» وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٤٠٨): «وصححه الترمذي وابن حبان، وضعَّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

(٥) أخرج عبد الرزاق (١٣٠٧): عن عَبيدة، قال: «كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» وفي البدر المنير (٢/٥٥٠): «قال

وله قول ما وافق قرآنًا- إن لم يقصده- كالبسملة والحمدلة، ونحوهما، كالذِّكر؛ لقول عائشة: «كان النبي صلى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم[١].

وله تهجِّيه[٢]؛ لأنه ليس بقراءةٍ له.

وله التفكرُ فيه، وتحريكُ شفتيه به، ما لم يبيِّن الحروف، وقراءةُ بعض آيةٍ؛ لأنه لا إعجاز فيه، ما لم تَطُلْ.

ولا يمنع من قراءته متنجس الفم.

ويمنع الكافر من قراءته، ولو رُجي إسلامه؛ قياسًا على الجنب وأولى.

ويعبر من لزمه غسلٌ المسجد، ولو بلا حاجةٍ[٣]؛ لقوله تعالى: {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} أي: طريقٍ، وروى سعيد بن منصورٍ[٤]، عن جابرٍ، قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا».

وكونه طريقًا قصيرًا حاجةٌ، وكَره أحمد اتخاذه طريقًا.

ومصلى العيد مسجدٌ؛ لحديث أم عطية، أن النبي ﷺ قال: «وليعتزل الحُيَّض المصلى» متفق عليه[٥].

بخلاف مصلى الجنائز؛ لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوعٍ وسجودٍ.

ولا يجوز أن يلبث في المسجد مَن عليه غسل بغير وضوءٍ؛ لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود[٦].

فإن توضأ جاز له اللبث فيه[٧]؛ لقول عطاء بن يسارٍ: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة» رواه سعيد[٨]، ولأن الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه، ودليل خِفته: أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم.

البيهقي: إسناده صحيح». وعن عليٍّ، أنه قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابةً، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفًا واحدًا» أخرجه الدارقطني (٤٢٥) وقال: «هو صحيح عن عليٍّ».

(١)صحيح مسلم (٣٧٣).

(٢)في حاشية الروض (١/٢٧٩): «تهجي الحروف: عدُّها بأسمائها».

(٣) في الزاد: «لحاجةٍ» والمثبت المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٤)التفسير من سنن سعيد (٤/١٢٧٠ح٦٤٥).

(٥)صحيح البخاري (٣٢٤) صحيح مسلم (٨٩٠).

(٦)سنن أبي داود (٢٣٢) وفي شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦): «وضعف أحمد الحديث» وفي فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥٥): «في إسناده مقال».

(٧)الفروع (١/٢٦٢): «وللجنب اللبث فيه بوضوءٍ، وعنه لا (و)».

(٨)التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٢٧٥ح٦٤٦) قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٢/٣١٣): إسناده صحيح على شرط مسلمٍ.

ويجب منعُ مجنونٍ وسكرانَ منه؛ لقوله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.

ومَن عليه نجاسة تتعدى؛ لئلا يلوثه.

ويباح به وضوءٌ وغسلٌ، إن لم يؤذِ بهما؛ لحديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد» رواه أحمد[1].

وإذا كان الماء في المسجد، جاز دخوله بلا تيممٍ.

وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلًا.

وإن تعذر الوضوء على الجنب ونحوه، واحتاج للبثٍ، جاز بلا تيممٍ؛ لقول عثمان بن أبي العاص: «إن وفد ثقيفٍ لما قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم»[2].

فصل

سُن غسل:

-لمن غسل ميتًا[3]، مسلمًا أو كافرًا؛ لقول عليٍّ وأبي هريرة: «من غسَّل ميتًا فليغتسل»[4]، ويروى مرفوعًا من حديث أبي هريرة[5].

-ولمن أفاق من جنونٍ أو إغماءٍ بلا إنزالٍ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه[6]، والجنون

---

(١)مسند أحمد (٢٣٠٨٩) قال في مجمع الزوائد (٢١/٢): «إسناده حسن» قال ابن المنذر في الأوسط (١٣٩/٥): «كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد».

(٢)مسند أحمد (١٧٩١٣) سنن أبي داود (٣٠٢٦) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٩٠/٣): وفي قصة ثمامة: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين... وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده.

(٣)الفروع (٢٦٤/١): «...ومن غُسل ميتٍ على الأصح (و)».

(٤)أخرج أثر عليٍّ عبد الرزاق (٦١٠٨) وأخرج أثر أبي هريرة ابن أبي شيبة (١١١٥٢) وأخرج الدارقطني (١٨٢٠) عن ابن عمر، قال: «كنا نغسل الميت، فَمِنَّا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل». قال في التلخيص الحبير (٢٣٩/١): «وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث».

(٥)أخرجه أحمد (٩٨٦٢) وغيره، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣١٨): «قال أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت. وقال البخاري: قال ابن حنبل وعليٌّ: لا يصح في هذا الباب شيء» وقال البيهقي في الكبرى (١/ ٤٥١): «...هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري».

(٦)صحيح البخاري (٦٨٧) صحيح مسلم (٤١٨). وفي المغني (١٥٥/١): «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلامٍ، ولا أعلم في هذا خلافًا» لكن فيه رواية عن أحمد بالوجوب. ينظر: الإنصاف (١٢١/٢).

في معناه، بل أولى.

وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له.

ويتيمم استحبابًا لكل ما يستحب له غسلٌ، ولما يسن له وضوءٌ[1]؛ لعذرٍ، كعدمِ ماءٍ؛ إلحاقًا للمسنون بالواجب، بجامع الأمر.

فصل

وصفة الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن:

أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أو نحوها، ثم يسمي، وهي هنا كوضوءٍ، تجب مع الذُّكر وتسقط مع السهو.

ويغسل يديه ثلاثًا، كما في الوضوء، وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك.

ويغسل ما لوَّثه من أذًى.

ويتوضأ كاملًا[2].

ويحثي الماء على رأسه ثلاثًا[3]، يروّي في كل مرةٍ أصول شعره؛ لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه[4]، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا».

ويعم بدنه غسلًا، ثلاثًا؛ قياسًا على الوضوء.

ولا يجزئ مسح[5].

ويجب نقض شعرٍ لغسل حيضٍ ونفاسٍ، لا جنابةٍ، إذا روَّت أصوله[1]؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال

---

(١)الفروع (١/٢٦٤): «ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذرٍ (و)».

(٢)المجموع (٢/١٨٦): «الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرطٍ ولا واجبٍ، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن أبي ثورٍ وداود أنهما شرطاه».

(٣)الفروع (١/٢٦٦): «ثم يتوضأ (و)... ويروّي رأسه، والأصح ثلاثًا (و)».

(٤)صحيح البخاري (٢٥٦) صحيح مسلم (٣١٦).

(٥)المجموع (١/٤٣٦): «وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء».

لها، وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه[٢]. ولتَحَقُّق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وعُفي في غُسلِ جنابةٍ؛ لأنه يكثر، فيشق.

ويدلك بدنه بيديه؛ ليصل الماء إليه، وليس بواجبٍ؛ لقوله ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة: «إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ الماء ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين» رواه مسلم[٣].

ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبْطيه، وعُمق سُرَّته، وبين أليتيه، وطي ركبتيه؛ ليصل الماء إليها.

ويتيامن؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره.

ويغسل قدميه ثانيًا مكانًا آخر؛ لقول ميمونة: «ثم تنحَّى، فغسل قدميه» متفق عليه[٤].

ويكفي الظن في الإسباغ؛ دفعًا للحرج.

قال بعضهم: ويحرك خاتمه؛ ليتيقن وصول الماء.

والغسل المجزئ، وهو المشتمل على الواجبات فقط: أن ينوي، كما تقدم، ثم يسمي، فيقول: بسم الله، ثم يعُم بالغسل مرةً ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضررٍ، كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور، ولو كثيفةً، وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شَمْرُها، بأن كان مفتوقا؛ لأنها في حكم الظاهر.

وحتى ما يظهر من فرجِ امرأةٍ عند قعودٍ لحاجةٍ، وباطن شعرٍ؛ لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله، فوجب كباقيه[٥].

ويرتفع حدث أصغرُ أو أكبرُ من جنابةٍ ونحوها، قبل زوال حكمِ خبثٍ لا يمنع وصول الماء إلى

---

(١)الإنصاف (١٣٧/٢): «يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض...وهو من مفردات المذهب» وفي الفروع (٢٦٧/١): «ويجب نقض الشعر لحيضٍ (خ) لا لجنابةٍ (و)». وقوله: «إذا روَّت أصوله» قيدٌ ذكره في الإقناع والغاية.

(٢)سنن ابن ماجه (٦٤١) قال المجد في منتقى الأخبار (ص٩٠): إسناده صحيح.

(٣)صحيح مسلم (٣٣٠).

(٤)صحيح البخاري (٢٨١) صحيح مسلم (٣١٧).

(٥) «وحتى ما يظهر من فرجِ امرأةٍ...» أورد هذه الجملة في الروض في الغسل الكامل، والمثبتُ موافق لما في الإقناع والمنتهى وهداية الراغب.

البشرة[١]؛ كطاهرٍ عليه لا يمنع.

وسُنَّ سدر في غسلِ كافرٍ أسلم؛ لحديث قيس بن عاصمٍ، وتقدم.

وسُنَّ سدر أيضًا في غسلِ حائضٍ، وأخذها مسكًا تجعله في قطنةٍ أو نحوها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا؛ لأن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهَّر فتحسن الطهور، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فتطهر بها» متفق عليه[٢].

وسُنَّ توضؤٌ بمُدٍّ، واغتسال بصاعٍ[٣]، وهو أربعة أمدادٍ، وإن زاد، جاز؛ لقول أنسٍ: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمدادٍ» متفق عليه[٤].

فإن أسبغ بأقل، أجزأه[٥]؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعل.

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآية، والمسح ليس غسلًا.

والمد: رطل وثلث عراقي، ورطل وأوقيتان وسُبُعا أوقيةٍ مصريٍّ، وثلاث أواقٍ وثلاثة أسباعِ أوقيةٍ دمشقيةٍ، وأوقيتان وأربعة أسباعِ أوقيةٍ قدسيةٍ.

وكُره إسراف، ولو على نهرٍ جارٍ[٦]؛ لقول عبد الله بن عمرو: «إن رسول الله ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه[٧].

وحُرم أن يغتسل عريانًا بين الناس، وكُره خاليًا في الماء؛ لحديث بَهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما

---

(١)الفروع (١/٢٦٨): «ويرتفع حدث قبل زوال نجاسةٍ (و)».

(٢)صحيح البخاري (٣١٥) صحيح مسلم (٣٣٢) وفي شرح النووي (٤/١٤): «أي قطعة من قطنٍ أو صوفٍ أو خرقةٍ مطيبة بالمسك».

(٣)الصاع يساوي خمسة أرطالٍ وثلث، والرطل يساوي تسعون مثقالًا، والمثقال يساوي أربع جرامات وربع، فالصاع كيلوان وأربعون جرامًا. والمد حفنةٌ بيد الرجل المعتدل، وهو ربع الصاع، فالمد يساوي خمسمائة وعشرة جرامات. الحواشي السابغات (ص٤٢).

(٤)صحيح البخاري (٢٠١) صحيح مسلم (٣٢٥).

(٥)الفروع (١/٢٦٨): «ويجزئ في المنصوص دونهما (و)».

(٦)المجموع (١/٤٦٧): «والإسراف مكروه بالاتفاق».

(٧)سنن ابن ماجه (٤٢٥) قال في مصباح الزجاجة (١/٦٢): «إسناده ضعيف».

ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» رواه الخمسة[١].

ومن نوى بغسله الحدثين، أو الحدثَ وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوءٍ وغسلٍ، أجزأه عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} جعل الغُسل غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنسٍ فدخلت الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج إذا كان قارنًا.

وسُنَّ لجنبٍ، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءَ انقطع دمهما، غسلُ فرجه؛ لإزالة ما عليه من الأذى، والوضوءُ لأكلٍ وشربٍ[٢] ونومٍ؛ لقول عمارٍ: «إن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٣]، وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» متفق عليه[٤].

ويكره تركه لنومٍ فقط؛ لقول عمر لرسول الله ﷺ: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد» متفق عليه[٥].

وسُن أيضًا غسل فرجه ووضوؤُه لمعاودة وطءٍ[٦]؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ» رواه مسلم، وزاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود»[٧].

---

(١)مسند أحمد (٢٠٠٣٤) سنن أبي داود (٤٠١٧) جامع الترمذي (٢٧٦٩) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٢٣) سنن ابن ماجه (١٩٢٠) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٣٨٦/١): «الإسناد إلى بهزٍ صحيح» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٨٤/٢): «وقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين».

(٢)نيل الأوطار (٢٧١/١): «وأما من أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه».

(٣)مسند أحمد (١٨٨٨٦) سنن أبي داود (٢٢٥) جامع الترمذي (٦١٣) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٥٢/١): «إسناده منقطع».

(٤)صحيح البخاري (٢٨٨) صحيح مسلم (٣٠٥).

(٥)صحيح البخاري (٢٨٧) صحيح مسلم (٣٠٦).

(٦)الفروع (٢٦٩/١): «...ولمعاودة وطءٍ (و)».

(٧)صحيح مسلم (٣٠٨) المستدرك (٥٤٢).

والغسل أفضل؛ لقول أبي رافعٍ: «إن النبي ﷺ طاف ذات يومٍ على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. قلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا، قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

وكره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال: من بنى حمامًا للنساء ليس بعدلٍ؛ لما يقع فيه من كشف عورة وغيره.

ولرجلٍ دخوله بسترةٍ مع أمن الوقوع في محرمٍ؛ لما روي عن ابن عباسٍ، أنه دخل حمامًا في الجحفة. رواه ابن أبي شيبة[٢].

ويحرم على المرأة بلا عذرٍ؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأُزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه[٣].

باب التيمم

لغةً: القصد.

وشرعًا: مسح وجهٍ ويدين بصعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} الآية.

وهو بدل طهارة الماء، لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعًا، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ[٤]، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ طهرت.

ويشترط له شرطان:

أحدهما: دخول وقتِ فريضةٍ، أو منذورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجد كسوف، أو اجتمع الناس

---

(١)مسند أحمد (٢٣٨٦٢) سنن أبي داود (٢١٩) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٦) سنن ابن ماجه (٥٩٠).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٩) قال ابن كثيرٍ في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص٢٥): «إسناده صحيح».

(٣)سنن أبي داود (٤٠١١) سنن ابن ماجه (٣٧٤٨) قال في المجموع (٢/٢٠٤): «وفي إسناده من يضعَّف».

(٤)الفروع (١/٢٧٣): «وهو بدل مشروع (ع) لكل ما يفعل بالماء، كمس المصحف (و)».

لاستسقاءٍ، أو غُسّل ميت، أو يُمم لعذرٍ، أو ذكر فائتةً وأراد فعلها، أو أُبيحت نافلة، بأن لا يكون وقت نهيٍّ عن فعلها؛ لحديث أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاةُ، فعنده مسجده وعنده طهوره» رواه أحمد[1]، ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

الثاني: تعذر استعمال الماء، حضرًا كان أو سفرًا[2]، قصيرًا كان أو طويلًا، مباحًا كان أو غيره؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

فمن خرج لحرثٍ أو احتطابٍ ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه.

أو زاد الماء على ثمن مثله في مكانه[3]، بأن لم يُبذل إلا بزائدٍ كثيرًا عادةً، أو بثمن يُعجزه، أو يحتاجه له، أو لمن نفقته عليه.

أو خاف باستعمال الماء ضررًا[4]؛ لقول عمرو بن العاص: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا» واه أحمد وأبو داود[5].

أو خاف بطلبه ضرر بدنه، أو ضرر رفيقه، أو ضرر زوجته، أو امرأةٍ من أقاربه، أو ضرر ماله بعطشٍ، أو مرضٍ، أو هلاكٍ.

أو خاف باستعماله تأخر بُرءٍ، أو بقاء أثرٍ شينٍ في جسده، شُرع التيمم.

يعني: إذا وُجد الشرطان، وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل، وسُن لما يسن له ذلك.

ويلزم شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ بثمنِ مثلٍ، أو زائدٍ يسيرًا، فاضلٍ عن حاجته.

---

(١)مسند أحمد (٢٢١٣٧).

(٢)الفروع (١/٢٧٤): «...حضرًا وسفرًا (و)».

(٣)الفروع (١/٢٧٨): «ويلزمه شراؤه بثمن مثله (و) عادة مكانه».

(٤)الإفصاح (١/٦١): «أجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله».

(٥)مسند أحمد (١٧٨١٢) سنن أبي داود (٣٣٤).

ويلزم استعارة حبلٍ ودلوٍ، وقبولِ ماءٍ قرضًا وهبةً، وقبولُ ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء؛ لأن المنة في ذلك يسيرة.

ويجب بذله لعطشان، ولو كان الماء نجسًا؛ لأنه إنقاذ من هلكةٍ، كإنقاذ الغريق.

ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره، من حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ، استعمله وجوبًا، ثم تيمم؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[1]، ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، غَسل النجاسة، وتيمم للحدث بعد غسلها[2]، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه؛ لأن التيمم للحدث ثابت بالإجماع، والتيمم للنجاسة مختلف فيه.

ومن به جُرح فله حالان:

أحدهما: أن لا يتضرر الجرح بمسحه بالماء، فيجب المسح، ويجزئه؛ لأن المسح بالماء بعض الغَسل، وقدر عليه، فلزمه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الإيماء.

الثانية: أن يتضرر بغَسل الجرح أو مسحه بالماء:

فيتيمم له؛ دفعًا للحرج،

ويتيمم أيضًا لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح؛ لمساواته له في الحكم،

ويغسل الباقي.

وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه إذا توضأ:

-مراعاة ترتيبٍ؛ لوجوبه في الوضوء، فيتيمم للعضو الجريح عند غسله لو كان صحيحًا.

-ومراعاة موالاةٍ؛ لوجوبها في الوضوء، فلو كان جرح برجله، وتيمم له عند غسلها، ومضى ما تفوت فيه موالاة، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، فيعيده، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيممٍ.

بخلاف غسل جنابةٍ، فلا ترتيب فيه ولا موالاة؛ لعدم اعتبارهما فيه.

---

(١)صحيح البخاري (٧٢٨٨) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢)المغني (٢٠١/١): «إن اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما لا يكفي إلا أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحدث... لا نعلم فيه خلافًا» وثَمَةَ خلاف لبعض العلماء. ينظر: موسوعة الإجماع (٦٣٧/١).

ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة، طلب الماء في رحله، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُربه، بأن ينظر وراءَه وأمامَه، وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء، قَصدَه فاستبرأه.

ويطلبه من رفيقه، فإن تيمم قبل طلبه، لم يصح؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب.

ما لم يتحقق عدمه، فلا يلزمه طلبه؛ لأنه لا أثر له.

ويلزمه أيضًا طلبه بدلالةِ ثقةٍ إذا كان قريبًا عرفًا ولم يخف فوت وقتٍ- ولو المختار- أو رفقةٍ، أو على نفسه أو ماله.

ولا يتيمم لخوف فوتِ جنازةٍ، ولا وقتِ فرضٍ؛ لمفهوم قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

إلا إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علم المسافر الماء قريبًا، وخاف فوت الوقت إن قصده، فيتيمم؛ لعدم قدرته على استعماله في الوقت، فاستصحب حال عدمه له، بخلاف من وصل إليه وتمكن من الصلاة في الوقت، ثم أخَّر حتى ضاق، فكحاضرٍ؛ لتحقق قدرته.

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به، حرم، ولم يصح العقد؛ لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه، فلم يصح نقل الملك فيه؛ كأضحيةٍ معينةٍ.

ثم إن تيمم وصلى، لم يُعِد، إن عجز عن رده؛ لأنه عادم للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت.

فإن كان قادرًا على الماء، لكن نسي قدرته عليه، أو جهله بموضعٍ يمكن استعماله، وتيمم وصلى، أعاد؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا، ولتقصيره.

وأما من ضل عن رحله وبه الماء، وقد طلبه، أو ضل عن موضع بئرٍ كان يعرفها، وتيمم وصلى، فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدًا للماء، ولأنه غير مفرطٍ.

وإن نوى بتيممه أحداثًا متنوعةً توجب وضوءًا أو غسلًا، أجزأه عن الجميع.

أو نوى أحد أسباب الحدثين، بأن بال وتغوط ونحوه، ونوى واحدًا منها، وتيمم، أجزأ عن الجميع؛ لأن حكمها واحد، وهو إما إيجاب وضوءٍ أو غسلٍ.

أو نوى بتيممه الحدثين، أجزأ عنهما.

ولا يكفي لأحد الحدثين عن الآخر.

وإن نوى بتيممه نجاسةً على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها به، أو خاف بردًا، ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء، بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا، أجزأه التيمم لها[1]؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه[2]، ولأنها طهارة في البدن تُراد للصلاة، فأشبهت طهارة الحدث.

ومن حبس في مصرٍ فلم يصل للماء، أو حبس عنه الماء، فتيمم، أجزأه؛ لعموم حديث أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد والترمذي والنسائي[3]، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لأنه محل العدم غالبًا.

ومن عدم الماء والتراب، كمن حبس بمحلٍّ لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماءٍ ولا ترابٍ:

-صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

-ولم يعد؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج من عهدته.

-ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يسبّح غير مرةٍ، ولا يزيد في طمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين؛ لأنها صلاة ضرورةٍ، فتقيدت بالواجب؛ إذ لا ضرورة لزائدٍ.

-وتبطل صلاته بحدثٍ ونحوه فيها؛ لأنه منافٍ للصلاة، فأبطلها على أي وجهٍ كانت.

-ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهرًا بأحدهما؛ لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه.

---

(١)الإنصاف (٢/٢٠٤): «يجوز التيمم للنجاسة على جرحٍ تضره إزالتها، ولعدم الماء، علي الصحيح من المذهب... وهو من المفردات».

(٢)صحيح البخاري (٣٣٥) صحيح مسلم (٥٢١) من حديث جابرٍ ﷺ.

(٣)مسند أحمد (٢١٣٧١) جامع الترمذي (١٢٤) سنن النسائي (٣٢٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويجب التيمم:

١.بترابٍ، فلا يجوز برملٍ وجصٍّ ونحت حجارةٍ ونحوها؛ لحديث حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا» رواه مسلم[١]، فخص التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا، فعُلم اختصاص التراب بالحكم.

٢.طهورٍ، فلا يجوز بتراب تُيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله.

وإن تيمم جماعة من موضعٍ واحدٍ، جاز[٢]؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ واحدٍ يغترفون منه.

٣.مباحٍ، فلا يصح بمغصوبٍ؛ لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد».

٤.غير محترقٍ، فلا يصح بما دُق من خزفٍ ونحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

٥.له غبار[٣]، لا بسبخةٍ ونحوها؛ لقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} وما لا غبار له لا يُمسح بشيءٍ منه.

ولو تيمم على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرذَعته، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدلٍ، أو شعيرٍ ونحوه مما عليه غبار، صح.

وإن اختلط التراب بذي غُبارٍ غيره كالنُّورة، فكماءٍ خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وإن كانت للمخالط، لم يجز.

وفروض التيمم:

١.مسح وجهه، سوى ما تحت شعره– ولو خفيفًا– وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويكره؛ لتقذيره.

٢.ومسح يديه إلى كوعيه[٤]؛ لقوله ﷺ لعمارٍ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب

---

(١)صحيح مسلم (٥٢٢).

(٢)المغني (١/١٨٨): «يجوز أن يتيمم جماعة من موضعٍ واحدٍ بغير خلافٍ».

(٣)الإجماع (ص٣٦): «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز».

(٤)المغني (١/١٨٦): «لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين».

بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهرَ كفيه ووجهه» متفق عليه[1].

٣. وترتيب بين مسح الوجه واليدين.

٤. وموالاة بينهما، بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولًا.

والترتيب والموالاة فرضان في التيمم عن حدثٍ أصغرَ، لا عن حدثٍ أكبر أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء، دون ما سواه.

ويشترط تعيين النية لما يتيمم له، كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرهما، من حدثٍ أو نجاسةٍ على بدنه.

فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث- إن كانا أو أحدهما- أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه؛ لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين؛ تقوية لضعفه.

ولو نوى رفع الحدث، لم يصح؛ لأنه لو وَجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع؛ لاستوائهم في الوجدان.

فإن نوى الحدثَ الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن، لم يجزئه عن الآخر؛ لأنها أسباب مختلفة، ولقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

وإن نوى جميعها جاز؛ للخبر، وكل واحدٍ يدخل في العموم، فيكون منويًا.

وإن نوى بتيممه نفلًا، لم يصلِّ به فرضًا؛ لأنه ليس بمنويٍّ.

وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

وإن نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضًا ولا نفلًا، لم يصلِّ به فرضًا، ولو على الكفاية، ولا نذرًا؛ لأنه لم ينوه.

وكذا الطواف.

وإن نوى استباحة فرضٍ، صلى كل وقته فروضًا ونوافل.

فمن نوى شيئًا استباحه، واستباح مثله، واستباح دونه؛ لأنه أخف، ونية الفرض تتضمنه.

فأعلاه فرض عينٍ، فنذرٌ، ففرض كفايةٍ، فصلاة نافلةٍ، فطواف نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلبث بمسجدٍ.

---

(١)صحيح البخاري (٣٣٨) صحيح مسلم (٣٦٨) واللفظ له.

ويبطل التيمم مطلقًا- سواء كان لصلاةٍ أو غيرها-:

١.بخروج الوقت أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاةٍ؛ لقول عليٍّ: «يتيمم لكل صلاةٍ» وروي عن ابن عباسٍ وابن عمر(١)، ولأنه طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وأولى.

ما لم يكن:

-في صلاةِ جمعةٍ، فلا تبطل إذا خرج وقتها؛ لأنها لا تقضى.

-أو نوى الجمع في وقت ثانيةٍ من يباح له، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

٢.ويبطل التيمم عن حدثٍ أصغرَ بمبطلات الوضوء(٢)، وعن حدث أكبرَ بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وإن كان لحيضٍ أو نفاسٍ، لم يبطل بحدثٍ غيرهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة.

٣.ويبطل التيمم أيضًا: بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضررٍ، إن كان تيمم لعدمه(٣)؛ لمفهوم قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

وإلا فبزوال مبيحٍ، من مرضٍ ونحوه؛ لأنه طهارة ضرورةٍ، فزال بزوالها.

ولو في الصلاة، فيتطهر ويستأنفها؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته.

لا إن وُجد ذلك بعدها، فلا تجب إعادتها، احتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة، فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِد(٤)، ولأنه أدى فرضه كما أُمر، فلم تلزمه إعادة.

ومثل الصلاة فيما تقدم: الطواف.

---

(١)أخرج أثر عليٍّ ابن أبي شيبة (١٦٩١) وأثر ابن عباسٍ عبد الرزاق (٨٣١) وأثر ابن عمر البيهقي (١٠٥٤) وقال: «إسناده صحيح» وقال ابن المنذر في الأوسط (٥٨/٢): «أما حديث عليٍّ وابنِ عباسٍ فغير ثابت عنهما، وحديث ابن عمر أحسنها إسنادًا».

(٢)المحلى (٣٥١/١): «وكل حدثٍ ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحدٍ من أهل الإسلام».

(٣)الإجماع (ص٣٦): «وأجمعوا على أن من تيمم كما أُمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض» وقال: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه».

(٤)أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه١/٤٥ح١٣٥) قال في خلاصة الأحكام (٢٢٠/١): إسناده صحيح.

ويُغسَّل ميتٌ يُمِّم، ولو صُلِّي عليه ولم يدفن حتى وُجد الماء، وتعاد[١].

والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء، أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران، أولى[٢]؛ لقول عليٍّ في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم»[٣]، واحتياطًا للخروج من الخلاف.

وصفة التيمم:

أن ينوي، كما تقدم.

ثم يسمي، فيقول: بسم الله، وهي هنا كوضوءٍ.

ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ندبًا[٤]؛ ليصل التراب إلى ما بينها، بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ، ضربةً واحدةً[٥]؛ لقول عمار: إن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه والكفين» رواه أحمد وأبو داود[٦].

ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما، أجزأه.

ويمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، استحبابًا.

فلو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، صح.

واستيعاب الوجه والكفين واجب، سوى ما يشق وصول التراب إليه.

---

(١)في حاشية الخلوتي (١/١٦٥): «أيْ: وجوبًا فيما يظهر، ولو كانت الأولى بوضوءٍ».

(٢)الفروع (١/٣١٠): «وله التيمم أول الوقت (و)... وتأخيره أفضل (و)».

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٩) قال الزركشي (١/٣٣٣): «من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف» وقال البيهقي (١/٣٥٥): «الحارث الأعور لا يحتج به». وأخرج عبد الرزاق (١٤٤٦): «أن عمر أصابته جنابة وهو في سفرٍ، فلما أصبح قال: «أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟» قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل» قال في الجوهر النقي (١/٢٣٣): فيه: عبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٤)في الغاية وشرحه (١/٢٢٠):«(وسنن تيممٍ:...تفريج أصابعه وقت ضربٍ... ونزع نحو خاتمٍ عند مسحِ وجهٍ؛ ليمسح جميعه بجميع يدٍ) تحصيلًا للكمال، (وفي مسح يدٍ يجب نزعه) أي: الخاتم (ليصل تراب إلى محله) من اليد، (ولا يكفي تحريكه)».

(٥)الإنصاف (٢/٢٥٤): «الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة... وهو من مفردات المذهب».

(٦)مسند أحمد (١٨٣١٩) سنن أبي داود (٣٢٧).

ويخلل أصابعه[1]؛ ليصل التراب إلى ما بينها.

ولو تيمم بخرقةٍ أو غيرها، جاز؛ لأن القصد إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز، كالوضوء.

ولو نوى وصمد للريح حتى عمَّت محل الفرض بالتراب، أو أَمَرَّه عليه، ومسحه به، صح؛ لوجود المسح بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطرٍ حتى جرى الماء عليها.

لا إن سفته الريح بلا تصميدٍ، فمسحه به؛ لأن الله أمر بقصد الصعيد، ولم يوجد.

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي: الطارئة على عين طاهرة.

والمراد بإزالتها: تطهير مواردها.

١. يجزئ في غسل النجاسات كلِّها- ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ- إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من حيطانٍ، وأحواضٍ، وصخورٍ، غسلةٌ واحدةٌ تذهب بعين النجاسة، ويذهب لونها وريحها.

فإن لم يذهبا، لم تطهر؛ لأنه دليل بقائها، ما لم يعجز.

وكذا إذا غمرت بماءِ مطرٍ وسيولٍ؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها.

وإنما أُكتفي بمرةٍ؛ دفعًا للحرج والمشقة؛ ولقول أبي هريرة: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماءٍ، أو ذنوبًا من ماءٍ» رواه البخاري[2].

فإن كانت النجاسة ذاتَ أجزاءٍ متفرقةٍ، كالرِّمم[3]، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض، لم تطهر بالغَسل؛ لأن عينها لا تنقلب، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يُتيقن زوال أجزاء النجاسة.

٢. ويجزئ في نجاسةٍ على غير أرضٍ، سبعُ غسلاتٍ، إحداها بترابٍ طهورٍ في نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ وما تولد منهما، أو من أحدهما؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ

---

(١)في الشرح الكبير (٢/٢٦٠): «ويستحب تخليل الأصابع؛ قياسًا على الوضوء».

(٢)صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣)المصباح المنير (١/ ٢٣٩): «الرِّمة: العظام البالية، ويجمع على رِممٍ، مثل: سدرةٍ وسِدَرٍ».

فيه الكلب، أن يغسله سبعَ مراتٍ، أولاهن بالتراب» رواه مسلم[١].

والخنزير شر من الكلب؛ لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وأُلحق المتولد؛ تغليبًا للنجاسة المغلظة، واحتياطًا في إزالة النجاسات.

والغسلة الأُولى أَولى بجعل ترابٍ فيها؛ للخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه.

ويعتبر ماءٌ يوصل التراب إلى المحل، ويستوعبه به؛ لأنه إن لم يعمه لم تكن غسلة.

إلا فيما يضره التراب، فيكفي ما يسمى ترابًا؛ دفعًا للضرر.

ويجزئ عن التراب أُشنان وصابون ونخالة ونحوها؛ لأن نصَّه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف.

وحرم استعمال مطعومٍ[٢] في إزالة نجاسةٍ؛ لأن فيه إفسادَ الطعام بالتنجيس.

٣.ويجزئ في نجاسةِ غير كلبٍ وخنزيرٍ أو ما تولد منهما أو من أحدهما، سبعُ غسلاتٍ[٣]؛ لقول ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[٤]، فينصرف إلى أمره ﷺ، وقياسًا على نجاسة الكلب؛ لأنه إذا وجب سبعٌ في نجاسته مع الخلاف في طهارته، ففي بول آدميٍّ ونحوه، مع الاتفاق على نجاسته، أولى.

ولا بد أن تكون كل غسلةٍ بماءٍ طهورٍ؛ لقول أسماء: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه[٥]، ولأمره ﷺ بصب ذَنوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابي.

ويجزئ ولو كان الماء غيرَ مباحٍ؛ لأن إزالتها من قسم التروك، ولذلك لم تعتبر له النية[٦].

وتكفي السبع إن أنقت، وإلا فحتى تُنقِي.

مع حتٍّ وقرصٍ[١] لحاجةٍ، وعصرٍ مع إمكانٍ فيما تشرَّب النجاسة[٢]، كلَّ مرةٍ خارج الماء؛ ليحصل

---

(١)صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢)في الغاية: «مطعوم آدميٍّ».

(٣)الإنصاف (٢/٢٨٦): وفي سائر النجاسات ثلاث روايات، إحداهن، يجب غسلها سبعًا، وهي المذهب، وهو من المفردات.

(٤)قال في الإرواء (١/١٨٦): «لم أجده بهذا اللفظ».

(٥)صحيح البخاري (٢٢٧) صحيح مسلم (٢٩١).

(٦)الفروع (١/٣٥١): «ولا يعتبر النية (و) لأن المغلب فيها الترك».

انفصال الماء عنه.

فإن لم يمكن عصره، فبِدَقِّه وتقليبه، أو تثقيله، كل غسلةٍ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يضر بقاء لونٍ أو ريحٍ أو بقاؤهما عجزًا[٣]؛ دفعًا للحرج.

ولا يشترط تراب؛ اقتصارًا على مورد النص.

وما تنجس بإصابةِ ماءِ غسلةٍ، يُغسل عدد ما بقي بعد تلك الغسلة؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله، فما تنجس برابعةٍ مثلًا غسل ثلاثًا، إحداهن بترابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ، إن لم يكن استُعمل.

ولا يطهر متنجس- ولو أرضًا- بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا دلكٍ؛ لأمره ﷺ بصب ذَنوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهّر لاكتفى به.

ولو أسفل خُفٍّ أو حذاءٍ أو ذيلِ امرأةٍ؛ قياسًا على الثوب والرِّجل.

ولا يطهر صقيلٌ، كسيفٍ، بمسحٍ؛ لعموم الأمر بغسل الأنجاس، والمسح ليس غسلًا.

ولا تطهر نجاسةٌ[٤] باستحالةٍ، فرماد النجاسة وغبارُها وبخارُها، ودودُ جُرحٍ، وصراصرُ كُنفٍ، وكلبٌ وقع في ملَّاحةٍ فصار ملحًا، ونحو ذلك، نجسٌ؛ لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها[٥]؛ لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة، لم يَنه عن ذلك.

إلا العلقةَ إذا صارت حيوانًا طاهرًا؛ لأن نجاستها بصيرورتها علقةً، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها.

وإلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا[٦]، أو بنقلٍ لا لقصد تخليلٍ؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت؛ كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

ودَنُّ الخمر، وهو وعاؤُها، مثلُها، يطهر بطهارتها؛ لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته.

فإن خُللت، أو نُقلت لقصد التخليل، لم تطهر؛ لقول أنسٍ: «إن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَخذ خلًّا،

---

(١)في الكشاف (١/٤٣٤): الحت: الحك بطرف حجرٍ أو عودٍ، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار.

(٢)«فيما تشرب النجاسة» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى والغاية.

(٣)الفروع (١/٣٢٢): «ولا يضر بقاء لونٍ، أو ريحٍ، أو هما عجزًا (و)».

(٤)في الروض: «يطهر متنجس» والمثبت من الإقناع والمنتهى وغاية المنتهى.

(٥)أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٦)الفروع (١/٣٢٧): «والخمر نجسة (و) فإن انقلبت بنفسها، طهرت في المنصوص (و)».

فقال: «لا» رواه مسلم[١].

والخل المباح: أن يُصب على العنب أو العصير خلٌّ قبل غليانه؛ حتى لا يغلي.
ويُمنع غير خلَّالٍ من إمساك الخمرة لتخلل؛ لأنه وسيلة إلى إمساكها وهي مأمور بإراقتها.

ولا يطهر:
دهن مائعٌ تَنجَّس[٢]؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود[٣]، ولو أمكن تطهيره لما أَمر بإراقته، ولأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.
ولا عجينٌ، أو باطنُ حَبٍّ[٤]، أو إناءٌ تشرَّب النجاسة، أو سكينٌ سُقيت[٥] النجاسة؛ لأن الغَسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذُكر.
وإن كان الدهن جامدًا[٦] ووقعت فيه نجاسة، أُلقيت وما حولها، والباقي طاهر[٧]؛ لحديث أبي هريرة.
فإن اختلط ولم ينضبط، حرم الكل؛ تغليبًا للحظر.

وإن خفي موضع نجاسةٍ في بدنٍ أو ثوبٍ أو بقعةٍ ضيقةٍ، وأراد الصلاة، غسلَ وجوبًا، حتى يجزم بزوال

---

(١)صحيح مسلم (١٩٨٣).
(٢)الفروع (١/٣٣٠): «ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح (و)».
(٣)مسند أحمد (٧٦٠١) سنن أبي داود (٣٨٤٢).
(٤)في حاشية الروض (١/٣٥٤): «من أي أنواع الحبوب».
(٥)في هداية الراغب (١/١٣٨): «كما لو سقيت ماءً نجسًا أو بولًا» وفي المطالب (١/٢٢٨): «بأن أحميت، وسقيت بماءٍ نجسٍ» وفي حاشية العنقري (١/٢٤٥): «أن تعالج بأدويةٍ، وأما إحماؤها في النار، ثم غمسها في ماءٍ نجسٍ ونحوه، فهذا إطفاء لها، فتطهر بالغسل».
(٦)في الإنصاف (٢/٣٠٤): «وحد الجامد، ما لم تَسرِ النجاسة فيه، على الصحيح».
(٧) التمهيد (٩/٤٠) «...فأما ما اجتمع عليه العلماء: أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمنٍ جامدٍ أو ما كان مثله من الجامدات أنها تُطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره، إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء».

النجس[١]؛ لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

فإن لم يعلم جهتها من الثوب، غَسله كله.

وإن علمها في أحد كُميه ولا يعرفه، غسلهما.

ويصلي في فضاءٍ واسعٍ حيث شاء بلا تحرٍّ؛ دفعًا للحرج.

٤. ويطهر بول وقيء غلامٍ لم يأكل الطعام لشهوةٍ: بنضحه، وهو غمره بماءٍ، ولا يحتاج لمرسٍ وعصرٍ؛ لحديث أم قيسٍ بنت محصنٍ «أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه ولم يغسله» متفق عليه[٢].

فإن أكل الطعام لشهوةٍ، غُسل، كغائطه، وكبول الأنثى[٣]، والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم، وهو غريب، قاله في المبدع.

ولعابُهما طاهر؛ لقول أبي هريرة: «رأيت النبيَّ ﷺ حاملَ الحسينَ بن عليٍّ على عاتقه، ولعابه يسيل عليه» رواه أحمد وابن ماجه[٤].

وقيح وصديد[٥] ودم نجس، ولو حيضًا أو نفاسًا أو استحاضةً، يعفى عنه:

-إذا كان يسيرًا[٦].

-في غير مائعٍ وفي غيرِ مطعومٍ.

-وكان من حيوانٍ طاهرٍ.

وهو قول جماعةٍ من الصحابة[١] والتابعين، ولأن الإنسان لا يسلم منه غالبًا، ويشق التحرز عنه،

---

(١)الفروع (١/٣٣٠): «وإن خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها، نص عليه (و)».

(٢)صحيح البخاري (٢٢٣) صحيح مسلم (٢٨٧).

(٣)الفروع (١/٣٣٢): «لا بول جاريةٍ (و) نص عليه».

(٤)مسند أحمد (٩٧٧٩) سنن ابن ماجه (٦٥٨) قال في مصباح الزجاجة (١/٨٤): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين».

(٥) القيح: الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. والصديد: الدم المختلط بالقيح. هداية الراغب (١/١٣٩).

(٦)الفروع (١/٣٤٢): «ويعفى على الأصح عن يسير دمٍ وما تولد منه (و)».

وقالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دمٍ قالت بريقها، فقصعته بظفرها» رواه البخاري[٢]، والقيح والصديد متولدان من الدم، فالعفو عنهما أولى.

لا من حيوانٍ نجسٍ، ككلبٍ وحمارٍ؛ لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى.

ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لأنه في حكم بولٍ وغائطٍ.

واليسير: ما لا يفحش في نفس كل أحدٍ بحسبه.

ويُضم متفرق بثوبٍ، لا أكثر؛ لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

ويعفى عن أثرِ استجمارٍ بمحله[٣]، بعد الإنقاء، واستيفاء العدد[٤].

والدم الطاهر:

١. دم السمك؛ لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه إذا تُرك استحال ماءً.

٢. ودم ما لا نفس له سائلة، كالبق[٥] والقمل؛ لأنه دم حيوانٍ لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك، وإنما حرم الدم المسفوح[٦].

٣. ودم الشهيد عليه؛ لأمر الشارع بإبقائه عليه.

٤. وما يبقى في اللحم وعروقه، ولو ظهرت حمرته[٧]؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

ولا ينجس الآدمي بالموت؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه[٨].

---

(١)أخرج عبد الرزاق (٥٥٣) «عن ابن عمر، أنه عصر بثرةً بين عينيه فخرج منها شيء، ففته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» وأخرج (٥٥٦) عن أبي هريرة «أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دمًا ففته، ثم صلى فلم يتوضأ» وصححهما ابن حزمٍ في المحلى (٢٣٩/١).

(٢)صحيح البخاري (٣١٢).

(٣)الفروع (١٤١/١): «وأثر الاستجمار نجس (و) ويعفى عن يسيره (و)».

(٤)المغني (٦٢/٢): يعفي عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلافٍ نعلمه.

(٥)البق: كبار البعوض. المصباح المنير (٥٧/١).

(٦)التمهيد (٢٣٠/٢٢): «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس».

(٧)الإنصاف (٣٢٢/٢): «دم عِرق المأكول طاهر...ولو ظهرت حمرته، نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات».

(٨)صحيح البخاري (٢٨٥) صحيح مسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وما لا نفس- أي دم- له سائلة، كَبَقٍّ وعقربٍ ودودٍ، وهو متولد من طاهرٍ، لا ينجس بالموت، بريًّا كان أو بحريًّا، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً» رواه البخاري[١]، والظاهر موته بغمسه، لا سيما إذا كان حارًّا، فلو كان ينجسه كان أمرًا بإفساده.

ومن الطاهر:

-بول ما يؤكل لحمه، ومنيه، وروثه؛ لحديث أنسٍ «أنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه[٢]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وقال أنس: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد» متفق عليه[٣]، وإذا ثبت طهارة بوله، فمنيه أولى.

-ومني آدميٍّ؛ لقول عائشة في المني: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه» رواه مسلم[٤].

فعلى هذا يستحب فرك يابسه؛ لما تقدم، وغسلُ رطبه[٥].

-ورطوبة فرج المرأة، وهو مسلك الذكر؛ لكون عائشة كانت تفرك المني من ثوبه ﷺ، وإنما كان من جماعٍ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه.

-وعرقٌ وريقٌ من حيوانٍ طاهرٍ، مأكولٍ أو غيرِ مأكولٍ، ومخاطٌ وبلغمٌ ولو اِزْرَقَّ؛ لقول أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعضٍ» رواه مسلم[٦]، ولو كانت نجسةً لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة.

---

(١)صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٢)صحيح البخاري (٦٨٠٢) صحيح مسلم (١٦٧١).

(٣)صحيح البخاري (٤٢٩) صحيح مسلم (٥٢٤).

(٤)صحيح مسلم (٢٨٨).

(٥) لعله لما روى مسلم (٢٨٩) «عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب».

(٦)صحيح مسلم (٥٥٠).

-وما سال من فَمٍ وقت نومٍ.

-وسُؤرُ هِرّ، وما دونه خِلقةً، طاهر، غير مكروهٍ؛ لأن أبا قتاد أصغى الإناء لهرةٍ حتى شربت، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ؛ إنها من الطوافين عليكم» رواه الخمسة[1]، فطهارتها من النص، ومثلها وما دونها من التعليل.

وكره سُؤْر دجاجةٍ مخلاةٍ[2]، أي غير مضبوطةٍ؛ احتياطًا.

والسؤر- بضم السين مهموز- بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

وإن أكل هِرٌّ أو طفل ونحوهما نجاسةً، ثم شرب- ولو قبل أن يغيب- من مائعٍ، لم يؤثر؛ لعموم البلوى.

ولا يعفى عن نجاسةٍ بيدها أو رجلها.

ولو وقع ما ينضم دبره في مائعٍ ثم خرج حيًّا، لم يؤثر؛ لعدم وصول نجاسةٍ إليه.

وسباع البهائم، وسباع الطير التي هي أكبر من الهر خِلقةً، والحمار الأهلي، والبغل المتولد من الحمار الأهلي- لا الوحشي- نجسة، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ لأنه ﷺ لما سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[3]، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال في الحُمر يوم خيبر: «إنها رجس» متفق عليه[4]، والرجس: النجس.

---

(١)مسند أحمد (٢٢٥٨٠) سنن أبي داود (٧٥) جامع الترمذي (٩٢) سنن النسائي (٦٨) سنن ابن ماجه (٣٦٧) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢)المغني (١/٣٧): الآدمي طاهر، وسؤره طاهر، مسلمًا أو كافرًا، عند عامة أهل العلم... وأما ما أُكل لحمه؛ فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به... والسِّنور وما دونها في الخلقة؛ كالفأرة، وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)صحيح البخاري (٥٥٢٨) صحيح مسلم (١٩٤٠).

باب الحيض

لغةً: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وشرعًا: دم طبيعةٍ وجِبلةٍ يخرج من قعر الرحم في أوقاتٍ معلومةٍ.

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

لا حيض قبل تمام تسع سنين[١]؛ لأنه لم يثبت في الوجود.

فإن رأت دمًا لدون ذلك، فليس بحيضٍ.

وبعدها إن صلح[٢] فحيض، قال الشافعي: رأيت جدةً لها إحدى وعشرون سنةً.

ولا حيض بعد تمام خمسين سنةً؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد[٣].

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن سواء في سائر أحكام الحيض.

ولا حيض مع حملٍ؛ لقوله ﷺ لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: «ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» رواه مسلم[٤]، مع منعه لطلاقه لها حال الحيض، فدل على أن الحيض لا يجامع الحمل. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

فإن رأت دمًا فهو دم فسادٍ، لا تترك له العبادة، ولا يُمنع زوجها من وطئها؛ لأنها ليست حائضًا.

ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثةٍ مع أَمارةٍ، فنفاس؛ لأنه خارج بسبب الولادة، أشبه ما بعدها.

ولا تنقص به مدته؛ لما في حديث أم سلمة: «أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها»[٥].

وأقل الحيض: يوم وليلة؛ لقول عليٍّ[٦].

وأكثره: خمسة عشر يومًا بلياليها؛ لقول عطاءٍ: رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا[١].

---

(١)الفروع (٣٦٢/١): «لا حيض قبل تمام تسع سنين (و)».

(٢)في حاشية ابن فيروز (ص١٠١) «بأن لم ينقص عن يومٍ وليلةٍ، ولم يزد على خمسة عشر يومًا».

(٣)ذكره أحمد في مسائل الكوسج (١٣٠٢/٣).

(٤)مسند أحمد (١١٢٢٨) سنن أبي داود (٢١٥٧) قال في التلخيص الحبير (٣٠٤/١): «إسناده حسن».

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) في قصته مع شريح، وسيأتي.

وغالبه: ست ليالٍ بأيامها، أو سبع ليالٍ بأيامها[٢]؛ لقوله ﷺ لحمنة: «فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستنقأتِ، فصلي أربعًا وعشرين ليلةً، أو ثلاثًا وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئكِ، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن» رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

وأقل طهرٍ بين حيضتين: ثلاثة عشر يومًا[٤]، احتج أحمد بما روي عن عليٍّ، أن امرأةً جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاث حيضٍ، فقال علي لشريحٍ: قلْ فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينةٍ من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيدٌ بالرومية[٥].

ولا حد لأكثر طهرٍ بين الحيضتين، إجماعًا[٦]؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلًا.

لكن غالبه بقية الشهر؛ إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهرٍ حيضةً.

والطهر زمنَ حيضٍ: خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع الدم، واغتسلت، فقد زال الأذى.

وتقضي الحائضُ الصومَ، لا الصلاةَ[٧]، إجماعًا؛ لقول عائشة: «كان يصيبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه[٨].

---

(١) ذكر البخاري نحوه معلقًا قبل حديث (٣٢٥).

(٢)الفروع (١/٣٦٤): «وغالبه ست أو سبع (و)».

(٣)مسند أحمد (٢٧٤٧٤) سنن أبي داود (٢٨٧) جامع الترمذي (١٢٨) سنن ابن ماجه (٦٢٧) قال في المحرر (ص١٤٨): صححه أحمد والترمذي، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: تفرد به ابن عقيلٍ، وليس بقويٍّ، ووهَّنه أبو حاتمٍ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيلٍ، وهو مختلف في الاحتجاج.

(٤)الإنصاف (٢/٣٩٥): «أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا... وهو من المفردات».

(٥)ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٣٢٥) بالتمريض. قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١/٤٢٥): «وإنما لم يجزم به؛ للتردد في سماع الشعبي من عليٍّ، ولم يقل إنه سمعه من شريحٍ، فيكون موصولًا».

(٦)المجموع (٢/٣٨٠): «أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له».

(٧)الفروع (١/٣٥٢): يمنع الطهارة له (و) والصلاة (ع) ولا تقضيها (ع) ويمنع الصوم (ع) وتقضيه (ع) ويمنع الطواف (و) ومس المصحف (و) ويمنع اللبث في المسجد (و) والوطء (ع).

(٨)صحيح البخاري (٣٢١) صحيح مسلم (٣٣٥).

ولا يصح صوم وصلاة منها.

ويحرم عليها:

١.الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاة» متفق عليه[١].

٢.والصوم؛ لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم» رواه البخاري[٢].

٣.والطواف لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٣].

٤.وقراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

٦.واللبث في المسجد[٥]؛ لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود [٦].

لا المرور به إن أمنت تلويثه؛ لقول عائشة: «قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتكِ ليست في يدكِ» رواه مسلم[٧].

ويحرم وطؤها في الفرج، إجماعًا[٨]، إلا لمن به شبق بشرطه[٩]، قال الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.

---

(١)صحيح البخاري (٢٢٨) صحيح مسلم (٣٣٣).

(٢)صحيح البخاري (٣٠٤).

(٣)صحيح البخاري (١٦٥٠) صحيح مسلم (١٢١١).

(٤)جامع الترمذي (١٣١) سنن ابن ماجه (٥٩٥) قال في المحرر (ص١٣٨): «ضعفه أحمد، والبخاري، وغيرهما، وصوَّب أبو حاتم وقفه، وقال: إنما هو عن ابن عمر قوله».

(٥)الإفصاح (١/ ٧٢): «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد».

(٦)سنن أبي داود (٢٣٢) وضعَّفه أحمد، كما في شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٥٥/٣): «في إسناده مقال».

(٧)صحيح مسلم (٢٩٨).

(٨)المغني (٢٤٢/١): «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما».

(٩)في الكشاف (٤٦٩/١): «وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرةٍ ولا ثمن أمةٍ».

فإن فعل، بأن أولج قبل انقطاعه، من يجامع مثله، وهو ابن عشرٍ، حشفته، ولو بحائلٍ، فعليه دينار أو نصفه[١]، على التخيير، كفارة[٢]؛ لحديث ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ» رواه الخمسة[٣]، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا؛ لعموم الخبر، وقياسًا على الوطء في الإحرام.

والمراد بالدينار: مثقال من الذهب.

مضروبًا كان أو غيره؛ لوقوع الاسم عليه.

ولا يجزئ إخراج القيمة؛ كسائر الكفارات.

إلا إذا أخرج القيمة من الفضة؛ كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة؛ لأن المقصود منهما واحد.

ويجزئ دفعها لواحدٍ؛ لعموم الخبر.

وتسقط بعجزه؛ ككفارة وطءٍ في نهار رمضان.

وامرأة مطاوعة كرجل؛ كوطءٍ في الإحرام.

ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج[٤]، من القُبلة واللمس والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباسٍ: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»[٥].

ويسن ستر فرجها عند مباشر غيره؛ لحديث عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا» رواه أبو داود[٦].

وإذا أراد وطئها فادعت حيضًا ممكنًا، قُبل؛ لأنها مؤتمنة.

---

(١)في الحواشي السابغات (ص٥٥): الدينار= ٤،٢٥ جم من الذهب.

(٢)الإنصاف (٣٨٠/٢): «ووجوب الكفارة من المفردات» وفي الفروع (٣٦٠/١): «وعنه: لا كفارة (و)».

(٣)مسند أحمد (٢٠٣٢) سنن أبي داود (٢٦٤) جامع الترمذي (١٣٦) سنن النسائي (٢٨٩) سنن ابن ماجه (٦٤٠) قال في التلخيص الحبير (٢٩٢/١): صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد. فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به انتهى. والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًّا.

(٤)الإنصاف (٣٧٤/٢): «يجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، هذا المذهب... وهو من المفردات».

(٥)أخرجه ابن جرير (٧٢٣/٣).

(٦)سنن أبي داود (٢٧٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣١/٢): «إسناده جيد».

وإذا انقطع دم حيضٍ أو نفاسٍ، ولم تغتسل، لم يبح غير:

-الصيامِ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله؛ كالجنابة.

-والطلاقِ؛ لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال ذلك.

فإن عدمت الماء، تيممت، وحل وطؤها؛ لأنه قائم مقام الغسل.

وتُغسَّل مسلمة ممتنعة قهرًا، ولا نية هنا، ككافرةٍ؛ للعذر.

ولا تصلي به؛ لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه، فيبقى ما عداه على أصل المنع.

ويُنوي عن مجنونةٍ غُسلت، كميتٍ؛ لتعذر النية منهما.

فصل

والمبتدأة أي: في زمنٍ يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت.

تجلس، أي: تدع نحو صلاةٍ وصيامٍ بمجرد رؤيته- ولو أحمرَ أو صفرةً أو كدرةً- أقل الحيضِ، يومًا وليلةً.

ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكمًا.

وتصلي وتصوم؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك.

وحرم وطأها؛ لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطًا لبراءة ذمتها.

فإن انقطع دمها لأكثر الحيض خمسةَ عشر يومًا فما دونُ- بضم النون؛ لقطعه عن الإضافة- اغتسلت عند انقطاعه أيضًا وجوبًا؛ لصلاحيته أن يكون حيضًا.

وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.

فإن تكرر الدم في ثلاثةِ أشهرٍ، ولم يختلف، فهو كله حيض.

وتثبتُ عادتُها، فتجلسه في الشهر الرابع؛ لتيقنه حيضًا.

ولا تثبت بدون ثلاثٍ؛ لقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه الأربعة إلا النسائي[1]، وهي صيغة جمعٍ، وأقله ثلاثة، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، وخيار المصراة.

وتقضي ما صامت فيه من واجبٍ، وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه؛ لأنا تبيَّنا فساده؛ لكونه في حيضٍ.

---

(١)سنن أبي داود (٢٩٧) جامع الترمذي (١٢٦) سنن ابن ماجه (٦٢٥) قال في التلخيص الحبير (٢٩٧/١): «إسناده ضعيف».

وإن ارتفع حيضها ولم يَعُد، أو أيست قبل التكرار، لم تقضِ؛ لأنا لم نتحقق كونه حيضًا، والأصل براءتها.

وإن جاوز دم مبتدأةٍ أكثر الحيض، فهي مستحاضة؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته، من العِرق العاذل، من أدنى الرحم، دون قعره.

ولا تخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون لها تمييز، بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يجاوز الأسود أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها، وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو منتنًا، وصلح حيضًا، تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر أو يتوالَ.

والأحمر أو الرقيق أو غير المنتن استحاضة، تصوم فيه وتصلي؛ لقول عائشة: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيشٍ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه[1]، وللنسائي[2]: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

الثاني: أن لا يكون دمها متميزًا، فتجلس عن صلاةٍ ونحوها أقل الحيض[3] من كل شهرٍ[4]، حتى يتكرر ثلاثًا، فتجلس إذا تكرر غالب الحيض، ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ، من كل شهرٍ، من أول وقتِ ابتدائها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلاليٍّ؛ لما تقدم من حديث حمنة.

والمستحاضة المعتادة، لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه، ولو كانت مميزةً، فتجلس عادتها، ثم تغتسل بعدها وتصلي؛ لعموم قول النبي ﷺ لأم حبيبة إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسكِ

---

(١)صحيح البخاري (٢٢٨) صحيح مسلم (٣٣٣).

(٢)سنن النسائي (٣٦٣).

(٣) في الزاد: «وإن لم يكن دمها متميزًا، جلست غالب الحيض من كل شهرٍ» والمثبت: المذهب، كما في المنتهى والروض.

(٤)في الإقناع (٦٧/١): «شهر المرأة: هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يومًا».

حيضتكِ، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم[1].

الثاني: أن تنسى عادتها، ولها تمييز صالح، بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيد على خمسة عشر، فتعمل بالتمييز الصالح، ولو تنقَّل أو لم يتكرر.

الثالث: أن لا يكون لها تمييز صالح، فهي المتحيرةُ، ولا تخلو من ثلاثة أحوالٍ أيضًا:

أحدها: أن تكون ناسيةً عدد أيام حيضها وموضعَه، فتجلس غالب الحيض من أول كل مدةٍ عُلم الحيض فيها وضاع موضعه، وإن جهلت، جلست غالب الحيض من أول كل هلاليّ.

الثاني: أن تكون عالمةً بموضع حيضها ناسيةً لعدده، فتجلس غالب الحيض في موضعه؛ لقوله ﷺ لحمنة: «فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله، ثم اغتسلي» ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها، فم يبق إلا أن تكون ناسيةً، فترد إلى غالب الحيض.

الثالث: أن تعلم عدد أيام حيضها، وتنسى موضعه من الشهر– ولو كان موضعه من الشهر في نصفه– فتجلس أيام عادتها من أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه.

كمبتدأةٍ لا عادة لها ولا تمييز، فتجلس من أول وقت ابتدائها، كما تقدم.

ومن زادت عادتها، مثل أن يكون حيضها خمسةً من كل شهرٍ، فيصير ستةً،

أو تقدمت، مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر، فتراه في أوله،

أو تأخرت، عكس التي قبلها،

فما تكرر من ذلك ثلاثًا[2]، فهو حيض.

ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا، صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرضٍ.

وما نقص عن العادة: طهرٌ، كما لو كانت عادتها ستًّا، فانقطع لخمسٍ، اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛

---

(١)صحيح مسلم (٣٣٤).

(٢)الإنصاف (٤٣٦/٢): وإن تغيرت العادة بزيادةٍ، أو تقدمٍ، أو تأخرٍ، أو انتقالٍ، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا، وهو من مفردات المذهب.

لأنها طاهرٌ.

وما عاد في أيام عادتها، كما لو كانت عشرًا، فرأت الدم ستًّا، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر، جلسته فيهما؛ لأنه صادف زمن العادة؛ كما لو لم ينقطع.

والصفرة والكدرة- وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكُدرة- في زمن العادة: حيض، فتجلسهما؛ لدخولهما في عموم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}.

لا بعد العادة، ولو تكررتا[1]؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود[2].

ومن رأت يومًا أو أقل أو أكثر دمًا، ويومًا أو أقل أو أكثر نقاءً[3]، فالدم حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض؛ لصلاحيته له، والنقاء طهر، تغتسل فيه وتصوم وتصلي؛ لأنه طهر حقيقة.

ويكره وطؤها فيه.

ما لم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، فيكون استحاضةً.

فصل

ويلزم من حدثه دائم، كمستحاضةٍ وممن به سلس بولٍ أو مذيٍ أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم:

١. غسل المحل الملَّوث بالحدث؛ لإزالة ما عليه منه.

٢. وعصبه عصبًا يمنع الخارج، حسب الإمكان؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة في حق المستحاضة: «لتستثفر بثوبٍ» رواه أحمد وأبو داود[4].

فإن لم يمكن عصبه، كالباسور، صلى حسب حاله.

---

(١)الإنصاف (٤٤٩/٢): «لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا، فليستا بحيضٍ، على الصحيح من المذهب... وهو من المفردات».

(٢) سنن أبي داود (٣٠٧) وهو في صحيح البخاري (٣٢٦) دون قولها: (بعد الطهر).

(٣)في الزاد: «ومن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً...» وفي الإقناع والمنتهى والروض: «يومًا أو أقل».

(٤)مسند أحمد (٢٦٥٩٣) سنن أبي داود (٢٧٤) قال البيهقي (٤٩٣/١): «سليمان بن يسار، لم يسمعه من أم سلمة».

ولا يلزم إعادة الغسل والعصب لكل صلاةٍ، إن لم يفرط؛ لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه.

٣.والوضوء لدخول وقت كل صلاةٍ، إن خرج شيء؛ لحديث: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» رواه البخاري(١)، وفي حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده: «وتتوضأ عند كل صلاةٍ» رواه الأربعة إلا النسائي(٢)، ولأنها طهارة عذر، فتقيدت بالوقت، كالتيمم.

ويصلي ما دام الوقت، فروضًا ونوافل، فإن لم يخرج شيء، لم يجب الوضوء.

وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة، تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملةً.

ومن يلحقه السلس قائمًا، صلى قاعدًا؛ لأن القراءة لا بدل لها، والقيام بدله القعود.

ومن يلحقه راكعًا أو ساجدًا، يركع ويسجد، ولا يكفيه الإيماء.

وحرم وطأ مستحاضةٍ(٣)؛ لما روي عن عائشة(٤)، ولأن بها أذًى فحرم وطؤها؛ كالحائض.

إلا مع خوف عَنتٍ منه أو منها لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول.

وحيث حرم، فلا كفارة؛ لأن الشرع لم يرد بها.

ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاةٍ؛ «لأن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ» متفق عليه(٥).

فصل في النفاس

أصله لغةً: من التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِن: نفَّس الله كربته، أي: فرَّجها.

---

(١)صحيح البخاري (٢٢٨) قال البيهقي (١/١٨٧): رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيدٍ زيادة حرفٍ تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظةٍ، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: «ثم توضأ لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢/٧١): «والصواب: أن هذا من قول عروة».

(٢)سنن أبي داود (٢٩٧) جامع الترمذي (١٢٦) سنن ابن ماجه (٦٢٥) قال في التلخيص الحبير (١/٢٩٧): «إسناده ضعيف».

(٣)تحريم وطء المستحاضة من المفردات. الإنصاف (٢/ ٤٦٩).

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٠).

(٥)صحيح البخاري (٣٢٧) صحيح مسلم (٣٣٤).

وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها.

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

لا حد لأقله[١]؛ لأنه لم يرد تحديده.

وأكثر مدته: أربعون يومًا؛ لقول أم سلمة: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا» رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

وأول مدته: من ابتداء خروج بعض الولد[٣].

وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثةٍ بأمارةٍ، فنفاس، وتقدم.

ويثبت حكمه بشيءٍ فيه خلق الإنسان؛ لأنه ولدٌ.

وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادةَ حيضها، ولم يزد عن عادتها، أو زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاثة أشهرٍ، فحيض، إن لم يجاوز أكثر الحيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاسٍ؛ لأن الحكم للأقوى.

ومتى طهرت قبل انقضاء أكثره، تطهَّرت وجوبًا، وصلت وصامت، كسائر الطهارات؛ كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

وكُره[٤] وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ على حديث عثمان بن أبي العاص[٥]، ولأنه لا يأمن عود الدم زمن الوطء.

فإن عاودها الدم في الأربعين، أو لم تره عند الولادة ثم رأته فيها، فمشكوك فيه، أي: في كونه نفاسًا أو فسادًا؛ لتعارض الأمارتين فيه، فتصوم وتصلي، أي تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقينٍ وسقوطها بهذا

---

(١)الفروع (١/٣٩٤): «لا حد لأقل النفاس (و)... وأول مدته من الوضع (و)».

(٢)مسند أحمد (٢٦٥٦١) سنن أبي داود (٣١١) جامع الترمذي (١٣٩) سنن ابن ماجه (٦٤٨).

قال الزركشي (١/٤٤٠): «مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع. وقد حكاه إمامنا، وابن المنذر عن عمر، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، ومن ثَم قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها».

(٣) في الروض: «وأول مدته: من الوضع» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والغاية.

(٤)الإنصاف (٢/٤٧٥) إذا طهرت في أثناء الأربعين، كره له وطؤها، وهو من المفردات.

(٥)أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢).

الدم مشكوك فيه.

وتقضي الواجب من صومٍ ونحوه؛ احتياطًا ولوجوبه يقينًا.

ولا تقضي الصلاة، كما تقدم.

والنفاس كالحيض[1]:

-فيما يحل، كاستمتاعٍ بها دون فرجٍ.

-وفيما يحرم به، كصلاةٍ وصومٍ ووطءٍ في فرجٍ، وطلاقٍ بغير سؤالها على عوضٍ.

-وفيما يجب به، كغسلٍ وكفارةٍ بوطءٍ فيه.

-وفيما يسقط به، كوجوب صلاةٍ، فلا تقضيها.

إلا في:

١. العدة، فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس؛ لأنه ليس بقرءٍ، فلا تتناوله الآية.

٢. والبلوغ، فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

٣. ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي، بخلاف مدة الحيض؛ لطول مدة النفاس.

وإن ولدت امرأة توأمين- أي ولدين في بطنٍ واحدٍ- فأول النفاس وآخره من أولهما؛ كالحمل الواحد.

فلو كان بينهما أربعون يومًا فأكثر، فلا نفاس للثاني، لأنه تبع للأول.

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها، أو بشرب دواءٍ، لم تقض الصلاة زمن نفاسها؛ لأن وجود الدم ليس معصيةً من جهتها.

بحمد الله انتهيت من كتاب الطهارة في ١٤٣٨/١١/٢٩

(١)الفروع (١/٣٩٦): «والنفاس كالحيض (و)».